

المملكة المغربية

جريدة الرسمية

الشَّرْقُ الْعَاصِمَةُ

ثمن النسخة : 2,00 دراهم - ثمن النسخة عن السنوات الماضية : 3,00 دراهم - يرسل الجلول السنوي مجانا إلى المستركين

بيان النشرات	تصنيف الاشتراك		
	في الخارج	في المغرب	ستة أشهر
النشرة العامة	70 درهما	40 درهما
نشرة مداولات مجلس النواب	60 درهما
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	70 درهما	40 درهما
نشرة الترجمة الرسمية	60 درهما	35 درهما
طلب الاشتراك من إدارة المطبعة الرسمية الرباط - شالة	650-25 — 650-24 654-13 — 651-79
حساب الشيك البريدي رقم 101-16 بالرباط	تفاس إلى المبالغ المتصوص عليها يمتهن، مصاريف الارسال حسبما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.

الدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوافق الدولية الموضوعة باللغة الفرنسية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض اللوانين لو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل تنشرها بالجريدة الرسمية.

اتفاق قرض مزدوج بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الكونفدرالية السويسرية.	906
مرسوم رقم 2.81.492 بتاريخ 9 رمضان 1401 (11 يوليو 1981) بالصادقة على اتفاق القرض المزدوج البالغ قدره 55.000.000 فرنك سويسري المبرم بتاريخ 5 جمادى الآخرة 1401 (10 ابريل 1981) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الكونفدرالية السويسرية قصد تمويل استيراد سلع تجارية وسلع من صنف خاص وخدمات
اتفاقياً قرضين مبرميين بين حكومة المملكة المغربية و «الجهن بنك نورلاند وامستردام - روتييردام بنك»	906
مرسوم رقم 2.81.380 بتاريخ 21 من رمضان 1401 (23 يوليو 1981) بالصادقة على اتفاقية القرض البالغ قدره 8.663.280 فلورانا هولاندية المبرمة بتاريخ 8 جمادى الآخرة 1401 (13 ابريل 1981) بين حكومة المملكة المغربية و «الجهن بنك نورلاند وامستردام روتييردام بنك» - هولاندا - قصد تمويل افتتاح كاسحة
مرسوم رقم 2.81.494 بتاريخ 30 من رمضان 1401 (فاتح غشت 1981) بالصادقة على اتفاقية القرض البالغ قدره 8.663.280 فلورانا هولاندية المبرمة بتاريخ 8 جمادى الآخرة 1401 (13 ابريل 1981) بين حكومة المملكة المغربية و «الجهن بنك نورلاند وامستردام روتييردام بنك» - هولاندا - قصد تمويل افتتاح كاسحة	907
- وسطاء التأمين في فرع «العرقق» - سعر العمولات.	907
قرار وزير المالية رقم 436.81 بتاريخ 30 جمادى الآخرة 1401 (5 مايو 1981) بتحديد سعر المولات الواجب اداؤها لوسطاء التأمين في فرع «العرقق»

فهرست	صفحة
—	—
نصوص عامة	—
اتفاق بين حكومة المملكة المغربية وحكومة السويدية المتعلقة بالنقل الدولي عبر الطرق.	901
ظهير شريف رقم 1.81.212 بتاريخ 3 جمادى الآخرة 1401 (8 ابريل 1981) ينشر الاتفاق بين حكومة المملكة المغربية وحكومة السويدية المتعلقة بالنقل الدولي عبر الطرق والبروتوكول الملحق به الموقعين باستوكهولم يوم 29 غشت 1979
الأنظمة الأساسية للمنظمة العربية للثروة المعدنية.	904
ظهير شريف رقم 1.81.231 بتاريخ 3 جمادى الآخرة 1401 (8 ابريل 1981) ينشر الأنظمة الأساسية للمنظمة العربية للثروة المعدنية الموقع عليها بالرباط يوم 15 يوليو 1977
وزير المالية. - تقويف السلطة لتحديد سعر المولات الواجب اداؤها لوسطاء التأمين.	906
مرسوم رقم 2.81.353 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 مايو 1981) بتفويض السلطة إلى وزير المالية فيما يتعلق بتحديد سعر المولات الواجب اداؤها لوسطاء التأمين

عدد 3588 - 4. مشوال ١٤٠١ (٥) غشت (١٩٨٢)

- | | |
|---|--|
| <p>917</p> <p>قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 665.8١ مؤرخ ب 24 من شعبان ١٤٠١ (٢٧ يونيو ١٩٨١) يتعلق بادات وكالة بريدية</p> <p>917</p> <p>قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 66١.8١ مؤرخ يفاتح رمضان ١٤٠١ (٣ يوليو ١٩٨١) يتعلق بادات وكالة بريدية</p> <p>917</p> <p>قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 659.8١ مؤرخ ب ٩ رمضان ١٤٠١ (١١ يوليو ١٩٨١) يتعلق بادات وكالة بريدية</p> <p>917</p> <p>قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 66٠.8١ مؤرخ ب ٩ رمضان ١٤٠١ (١١ يوليو ١٩٨١) يتعلق بادات وكالة بريدية</p> <p>917</p> <p>قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 658.8١ مؤرخ ب ١٢ من رمضان ١٤٠١ (١٤ يوليو ١٩٨١) يتعلق بادات وكالة بريدية</p> <p style="text-align: right;">مخصص المعادن .</p> <p>918</p> <p>مقرر لوزير الطاقة والمعادن رقم 493.8١ بتاريخ 20 من دجنبر ١٤٠١ (٢٥ ماي ١٩٨١) بتحديد شروط إعادة منح رخص منصرم أجلها أو ملغاة</p> | <p>المكتب الوطني للثغراء . - اصدار قرض .</p> <p>قرار لوزير المالية رقم 443.8١ بتاريخ 10 رجب ١٤٠١ (١٥ ماي ١٩٨١) بتحديد الشروط والكيفيات التي يصدر بها المكتب الوطني للثغراء قرضاً يبلغ قدره مليونين وستمائة واربعين ألفاً وسبعيناً وتسعين فرنكاً سويسرياً (٢.٦٤٠.٧٩٠)</p> <p>المنتجات النفطية . - ارتقاض وانخفاض قيمة المدخلات .</p> <p>قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 483.8١ بتاريخ 20 من دجنبر ١٤٠١ (٢٥ ماي ١٩٨١) بشأن ارتقاض وانخفاض قيمة منخtras المنتجات النفطية</p> <p>الوقود السائلة والغازية . - شروط استعمال الهاشم الشخص لتمويل المدخلات الاحتياطية .</p> <p>قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 484.8١ بتاريخ 20 من دجنبر ١٤٠١ (٢٥ ماي ١٩٨١) يتعلق بشروط استعمال الهاشم الشخص لتمويل المدخلات الاحتياطية من انواع الوقود السائلة والغازية</p> <p>المنتجات النفطية . - المدخلات الاحتياطية .</p> <p>قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 485.8١ صادر في 20 من دجنبر ١٤٠١ (٢٥ ماي ١٩٨١) بتغيير قرار وزير التجارة والصناعة والمناجم والبحرية التجارية رقم 393.7٦ الصادر في 27 من صفر ١٣٩٧ (١٧ ماي ١٩٧٧) بشأن المدخلات الاحتياطية من المنتجات النفطية .</p> |
|---|--|

الغرفة الدستورية للمجلس الاعلى

الطعن في الانتخابات النائية : الانتخابالجزلي بوزان تطبيق الفصل 97 من الدستور.

مقرر رقم ٥٤ بتاريخ ٢٩ من شعبان ١٤٠١ (٢ يوليو ١٩٨١) ٩٢٤

نظام موظفي الادارات العمومية

نحو خامس

وزارة الدولة المكلفة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 667.8.I بتاريخ 19 من شعبان 1401 (22 يونيو 1981) باجراء امتحان الكفاءة المهنية قصد تعيين أعوان تقنيين
.....

لوزير الاول وزير العدل رقم ٦١٥.٨١ بتاريخ فاتح شعبان ١٤٠١ (٤ يونيو ١٩٨١) باجراء مبارزة لتعين ملحقين قضائيين

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 685.81 بتاريخ 19 من شعبان 1401
(22 يونيو 1981) بإجراء مبارأة لتعيين أربعين داخلياً بمستشفيات
الصحة العمومية.

٩٢٦ ثئۃ ذمۃ دب

اعلانات و ملاغات

٩٢٧ أعلان بوضع لاستخلاص جداول المكلفين بالضرائب المباشرة

- المكتب الوطني للكهرباء. - اصدار قرض.**

قرار لوزير المالية رقم 443.8١ بتاريخ 10 رجب 140١ (١٥ مايو ١٩٨١) بتحديد الشروط والكيفيات التي يصدر بها المكتب الوطني للكهرباء قرضاً يبلغ قدره مليونين وستمائة واربعين ألفاً وسبعيناً وتسيني فرنكاً سويسرياً (2,640,790).

المنتجات النفطية. - ارتفاع وانخفاض قيمة المدخرات.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 483.8١ بتاريخ 20 من رجب 140١ (٢٥ مايو ١٩٨١) بشأن ارتفاع وانخفاض قيمة مذخرات المنتجات النفطية.

الوقود السائلة والغازية. - شروط استعمال الهاشم الخاص لتمويل المدخرات الاحتياطية.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 484.8١ بتاريخ 20 من رجب 140١ (٢٥ مايو ١٩٨١) يتلخص بشروط استعمال الهاشم الخاص لتمويل المدخرات الاحتياطية من انواع الوقود السائلة والغازية.

المتوجبات النفطية. - المدخرات الاحتياطية.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 485.8١ صادر في 20 من دجنبر 140١ (٢٥ مايو ١٩٨١) بتغيير قرار وزير التجارة والصناعة والناجم عن حرمة التجارية رقم 393.7٦ الصادر في 27 من صفر 1397 (١٧ ماي ١٩٧٧) بشأن المدخرات الاحتياطية من المنتجات النفطية.

نحو صنف خاص

اقليم تاونات. - زناع ملکة قطع ارخمة.

مِنْ يَوْمِ ١٤٠١ هـ مُرْسُومٌ رُقْمُ ٢٩٥ لِـ ٨ ذِي القعْدَةِ ١٣٩١ مـ
 يَعْلَمُ أَهْلُهُ مِنَ الْمَنْفَعَةِ الْعَامَّةِ بِنَاءَ الطَّرِيقِ التَّلَاثِيَّةِ رُقْمُ ٤١٥١
 (طَرِيقُ اِيَّاُونَ رُقْمُ ١) فِيمَا بَيْنَ النَّقْطَتَيْنِ الْكَيلُومُتْرَيْتَيْنِ ٥٠٠٠
 وَ ١٤٧١٦ (حَصَّةُ فَرِيدَةٍ) وَ تَنَزَّعُ بِمَوْجِهِ مَلْكَةِ الْقَطْعَنِ الْأَرَضِيَّةِ
 الْلَّازِمَةِ لِهَذَا الْغَرْضِ (اقْلِيمُ تَارَوَنَاتٍ)

الشركة المنجمية بعجل عوام. - اذن في استغلال ملك منجمي -
 مرسوم رقم ٢.٨١.٤٨٥ بتأريخ ٢٣ من رمضان ١٤٠١ (٢٥ يوليو ١٩٨١)
 يغير بموجبه المرسوم رقم ٧٩.٧٩ الصادر في ١٣ من ربيع
 الآخر ١٣٩٠ (١٨ يوليه ١٩٧٠) المتعلق بفتح الشركة المنجمية لجبل
 عوام الاذن المنصوص عليه في الفصل ١١٨ من الظهير الشريف
 الصادر في ٩ رجب ١٣٧٠ (١٦ ابريل ١٩٥١) بسن نظام
 المناجم ..

قرار لوزير المالية رقم 656.8.I ب تاريخ 27 من شعبان 1401 (يعين أمراً مساعداً بالاداء 30 يونيو 1981) يعين أمراً مساعداً بالاداء ونائمه 30

البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية. — احداث وكالات بريديّة.
قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 657-إ مورخ ب 24 من شعبان 1405 (27 يونيو 1981) يتعلق بإحداث وكالة بريديّة .

قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية والاسلكية رقم ٦٦٢.٨١ مؤرخ ب ٢٤ من شعبان ١٤٥٢ (٢٧ يونيو ١٩٨١) يتعلق بإجراءات وكالة البريدية

قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 663.81 مؤرخ ب 24 من شعبان 1401 (27 يونيو 1981) يتعلق بإحداث وكالة بريديّة في

ن صوص عامة

او آخر ، سواء كان هذا النقل بين ترابي البلدين المتعاقدين او عبرا تراب احد البلدين المتعاقدين وذلك طبقا للشروط المحددة في هذا الاتفاق.

1 - نقل المسافرين

المادة الثانية

يخضع كل نقل عمومي للمسافرين منفذ بين البلدين من طرف ارباب النقل المحترفين او عبر ترابيهما لنظام الرخصة المسبقة ، باستثناء النقل المنصوص عليه في المادة الثالثة من هذا الاتفاق.

المادة الثالثة

I - لا يخضع لنظام الرخصة المسبقة بل لتصريح عادي :
أ) النقل العرضي المنفذ « بباب مغلق » ، اي الذي بواسطته تنقل السيارة نفس المجموعة من المسافرين على طول المسافة كلها وتعود الى مكان انطلاقها بدون حمل او ازالة المسافرين أثناء الطريق ؟

ب) النقل العرضي للمسافرين عند الذهاب مع الرجوع الفارغ ، غير أنه يمكن في هذه الحالة ازالة المسافرين أثناء الطريق .

2 - يوضع نموذج التصريح المنصوص عليه في الفقرة الاولى اعلاه باتفاق مشترك بين السلطات المختصة في البلدين .

المادة الرابعة

I - ينظم النقل المنتظم للمسافرين باتفاق مشترك بين السلطات المختصة لنظرفيين المتعاقدين .

2 - تسلم السلطات المختصة الرخص على اساس المبادلة .

المادة الخامسة

يجب ان تحال طلبات الرخص لنقل المسافرين التي لا تستوفي الشروط المنصوص عليها في المادتين 3 و 4 من هذا الاتفاق من طرف الناقل ، على السلطات المختصة في دولة التسجيل التي ترسلها الى السلطات المختصة في الطرف المتعاقد الآخر قصد الحصول على موافقها .

2 - نقل البضائع

المادة السادسة

يخضع كل نقل للبضائع بين البلدين او العبور لترابيهما لنظام الرخصة المسبقة .

المادة السابعة

I - تنقسم الرخص الى نوعين :
أ) رخصة للسفر ، صالحة لسفر او عدة اسفار والتي لا يمكن ان تتعدي مدة صلاحيتها ثلاثة اشهر ؟

ب) رخصة الى حين صلاحيتها لعدد غير محدد من الاصفار والتي تكون مدة صلاحيتها سنة ؟

2 - تخول الرخصة للناقل حق حمل البضائع عند الرجوع .

ظهير شريف رقم 212.81.1 بتاريخ 3 جمادى الآخرة 1401 (8 ابريل 1981) بنشر الاتفاق بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة السويدية المتعلقة بالنقل الدولي عبر الطرق والبروتوكول الملحق به الموقعين باستكهولم يوم 29 غشت 1979 .

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه انتا :

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا اسماء الله واعز امره انتا :
بناء على الاتفاق بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة السويدية المتعلقة بالنقل الدولي عبر الطرق والبروتوكول الملحق به الموقعين باستكهولم يوم 29 غشت 1979 :
ونظرا لتبادل تبليغ استيفاء الاجراءات الازمة للعمل بالاتفاق والبروتوكول المذكورين ،

اصدرنا امرنا الشريف بما يلى :

الفصل الاول

ينشر بالجريدة الرسمية الاتفاق بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة السويدية المتعلقة بالنقل الدولي عبر الطرق والبروتوكول الملحق به الموقعان باستكهولم يوم 29 غشت 1979 والمضاف نصهما الى ظهيرنا الشريف هذا .

الفصل الثاني

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية .

وحرر بمراكش في 3 جمادى الآخرة 1401 (8 ابريل 1981)

وقمه بالمعطف :
الوزير الأول ،
الامضاء : المعطي بو عبد

* *

**اتفاق بين حكومة المملكة المغربية
وحكومة المملكة السويدية
 يتعلق بالنقل الدولي عبر الطرق**

ان حكومة المملكة المغربية ،
وحكومة المملكة السويدية ،
رغبة منها في تيسير النقل عبر الطرق للمسافرين والبضائع
بين بلدديها وكذا عبور ترابهما ؟
فقد اتفقنا على ما يلى :

المادة الأولى

يسمح لمؤسسات النقل الموجودة في المغرب او في السويد
بنقل المسافرين او البضائع بواسطة سيارات مسجلة في بلد

المادة الخامسة عشرة

على المقاولات المنفذة للنقل المنصوص عليه فسي هذا الاتفاق ان تؤدى على النقل المنجز على تراب الطرف المتعاقد الآخر الضرائب والرسوم المعمول بها في هذا البلد طبقاً للشروط المحددة في البروتوكول المنصوص عليه في المادة 23 من هذا الاتفاق.

المادة السادسة عشرة

يمكن لأفراد طاقم السيارة أن يستوردوا مؤقتاً بدون تأشيرة رسوم الجمرك ودون رخصة استيراد ، امتعتهم الخاصة والأدوات الضرورية لسياراتهم طوال مدة اقامتهم على تراب البلد المتعاقد الآخر.

المادة السابعة عشرة

تعفى قطع الغيار المخصصة لاصلاح سيارة منفذة للنقل المنصوص عليه في هذا الاتفاق من حقوق رسوم الجمرك ومن قيود الاستيراد . ان القطع غير المستعملة او المستبدلة يجب اعاده تصديرها او تدميرها تحت مرتبة جمركية.

المادة الثامنة عشرة

لتلزم مقاولة النقل وكذا مستخدموها باحترام احكام هذا الاتفاق وكذا المقتضيات التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالنقل والسير عبر الطرق المعمول بها على تراب كل من البلدين المتعاقدين.

المادة التاسعة عشرة

يطبق التشريع الداخلي لكل طرف متعاقد في جميع القضايا التي لم يسوها هذا الاتفاق.

المادة العشرون

I - في حالة خرق احكام هذا الاتفاق من طرف ناقل على تراب احد الطرفين المتعاقدين تلتزم السلطات المختصة في بلد تسجيل السيارة بناء على طلب من السلطات المختصة في الطرف المتعاقد الآخر ، بتطبيق احدى العقوبات الآتية عليه :

أ) إنذار؛

ب) السحب مؤقتاً أو نهائياً ، جزئياً أو كلياً لحق ممارسة النقل على تراب البلد الذي ارتكبت فيه المخالفة.

2 - تلتزم السلطات التي اتخذت هذه العقوبة باخبار السلطات التي طبّتها.

المادة الواحدة والعشرون

يعين الطرفان المتعاقدان السلطات المختصة باتخاذ الاجراءات المنصوص عليها في هذا الاتفاق ولتبادل جميع المعلومات اللازمة من احصائيات أو غيرها.

المادة الثانية والعشرون

I - يحدث الطرفان المتعاقدان لجنة مختلطة قصد التنفيذ المحكم لمقتضيات هذا الاتفاق.

2 - تجتمع هذه اللجنة بناء على طلب احد الطرفين المتعاقدين فوق تراب كل منهما بالتناوب.

المادة الثالثة والعشرون

تحدد كيفية تطبيق هذا الاتفاق في بروتوكول ملحق يوقع في نفس الوقت مع هذا الاتفاق.

للجنة المختلطة المنصوص عليها في المادة 22 من هذه اتفاق صلاحية تغيير البروتوكول المذكور عند الحاجة.

المادة الثامنة

تسليم السلطات المختصة للبلد المسجل للسيارات الرحمن لحساب الطرف المتعاقد الآخر وذلك في حدود الحصص المحددة سنوياً من طرف اللجنة المختلطة المحدثة بالمادة 22 من هذا الاتفاق

المادة التاسعة

I - غير ان السلطات المختصة تمنع رحضاً خارج الحصص المحددة وذلك للنقل الآتي :

أ) النقل الجنائي ، بواسطة سيارات مهيئة لهذا الغرض ؟

ب) نقل الرحيل ؟

ج) نقل الأدوات والوازم والحيوانات المتوجه الى أو العائدة من تظاهرات مسرحية أو موسيقية أو سينمائية أو رياضية أو من سيرك أو من معرض أو احتفال موسمي ، وكذا المواد الملحة المخصصة للتسجيلات الاذاعية أو لالتقطان صور سينمائية أو تليفزيونية.

I - نقل السيارات المتضررة.

2 - تشمل الرخص المنصوص عليها أعلاه سيارات الاغاثة والجر.

3 - احكام عامة**المادة العاشرة**

I - تطبع الرخص طبقاً لنماذج محددة باتفاق مشترك بين السلطات المختصة.

2 - تراسل هذه السلطات فيما بينها الرخص الغفل الضرورية لتطبيق هذا الاتفاق.

المادة الحادية عشرة

لا يمكن للمقاولات المقيمة على تراب طرف متعاقد ان تقوم بعمليات نقل بين موضعين يقعان فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر.

المادة الثانية عشرة

يمكن للمقاولات المقيمة على تراب بلد متعاقد ان تقوم بعمليات نقل بين تراب الطرف المتعاقد الآخر وبلد ثالث ، اذا ما حصلت على رخصة خاصة من هذا الطرف المتعاقد الآخر.

المادة الثالثة عشرة

اذا كان وزن او حجم السيارات او الحمولة يتعدى الحدود المقبولة على تراب الطرف المتعاقد الآخر ينبغي على السيارة ان تكون مصحوبة برخصة استثنائية مسلمة من طرف السلطة المختصة لهذا الاخير . ويمكن لهذه الرخصة ان تحدد سير السيارة على مسلك معين.

المادة الرابعة عشرة

I - تتبادل السلطات المختصة استثمارات الرخص المنصوص عليها في هذا الاتفاق مجاناً.

2 - يجب ان تكون الرخص والتصاريح المنصوص عليها في هذا اتفاق موجودة على متن السيارات . وان تقدم كلما طلبها اعوان المراقبة.

3 - ينبغي ان تكون التصاريح والمحاضر مؤشرة من طرف الجمارك عند الدخول والخروج من تراب الطرف المتعاقد حيث هي صالحة.

ويينبغي ان تحتوى على المعلومات التالية :

- اسم وعنوان منظم السفر ؛
- اسم وعنوان الناقل ؛
- رقم تسجيل السيارة او السيارات المستعملة ؛
- العدد التقريري للمسافرين المزمع نقلهم ؛
- تاريخ ومكان نقطة المرور من الحدود عند الدخول وعنده الخروج من الارضى مع تدقيق المراحل المقطوعة بحمولة او بدونها ؛
- المسلك.

2 - نقل البضائع

I - لتطبيق المادة 14 ترقى رخص السفر والرخص المنوحة الى حين بمحضر يينبغي ان يرسل مع الرخصة الى السلطة التي سلمتها.

يشمل هذا المحضر على البيانات التالية :

- رقم تسجيل السيارة المنفذة للنقل ؛
- الحمولة المقيدة والوزن الاجمالى لحمولة السيارة ؛
- مكان الشحن ومكان افراغ البضائع ؛
- نوعية وزن البضائع المنقول ؛
- تأشيرة الجمارك عند دخول وخروج السيارة.

2 - الحصة

يحدد في السنة الاولى من تطبيق الاتفاق العدد السنوى للاسفار ذهابا وايابا ، الذى يرخص لارباب النقل فى احد البلدين القيام به على تراب البلد الآخر ، باربعمائة . وتحسب جزاها كل رخصة منوحة الى حين بعشرة اسفار.

3 - أحكام عامة

I - تنطبق الرخص والتصریحات مع النماذج المتبناة باتفاق مشترك بين السلطات المختصة.

2 - يجب ان تحمل الرخص على يسار اعلامها الحرفين MA ان كانت صالحة على تراب المملكة المغربية ، وحرف S ، ان كانت صالحة على تراب المملكة السويدية.

3 - يجب ان تكون الرخص مرقمة وحاملة لطابع السلطة التي تسلّمها وتعيدها مقاولات النقل الى تلك السلطة في الاجال المحددة في هذه الرخص.

4 - تتبادل السلطات المختصة المعلومات المتعلقة بانماط الانتقال والمقياس المعتمد بها في الدولتين.

- تقدم طلبات الرخص الاستثنائية المنصوص عليها في المادة 13 الى السلطات المختصة في البلدين.

5 - تتبادل السلطات المختصة في اجل ثلاثة اشهر بعد من كل سنة ميلادية احصائيات النقل الذى يشمله هذا الاتفاق.

لتثبيت حصة نقل البضائع يوضع بيان يحتوى على :

- عدد رخص السفر المسلمة ، وعدد الاسفار المرخصة وعدد الاسفار المنجزة ؛

عدد الرخص المنوحة الى حين المسلمة وعدد الاسفار المنجزة.

6 - على المقاولات التى تقوم بالنقل المنصوص عليه فى هذا الاتفاق ان تؤدى على النقل الذى تقوم به فوق تراب الطرف

المادة الرابعة والعشرون

كل من الطرفين المتعاقدين يشعر الآخر باتمام الاجراءات الدستورية الخاصة به ، قصد التصديق على هذا الاتفاق ، ويدخل هذا الاخير حين التنفيذ ابتداء من تاريخ آخر اشعار يمكن لأحد الطرفين المتعاقدين فسخ هذا الاتفاق بعد اشعار لا تقل مدة عن 180 يوما.

حرر في استكهولم يوم 29 اغسطس 1979 في ثلاث نسخ اصلية باللغات العربية والسويدية والفرنسية وللنصول الثلاثة نفس قوة الآثار ، غير انه في حالة نزاع يرجع النص الفرنسي.

عن حكومة المملكة المغربية : عن حكومة المملكة السويدية :
ANITA BONDESTAM
محانه ناصر.

* *

بروتوكول

مقد بوجب المادة 23 من الاتفاق بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة السويدية المتعلّق بالنقل الدولي عبر الطرق

اتفاق الوفد المغربي والوفد السويدي لتطبيق الاتفاق المشار إليه اعلاه على ما يلى :

1 - نقل المسافرين

I - ترسل السلطات المختصة لكل طرف متعاقد الى السلطات المختصة في الطرف المتعاقد الآخر نسخ الرخص المنصوص عليها في المادة 2 والتي تكون قد سلمتها.

2 - يينبغي على التصریحات المنصوص عليها في الفقرة الاولى من المادة 3 ان تحتوى على المعلومات الآتية :

- اسم وعنوان منظم السفر ؛
- اسم وعنوان الناقل ؛
- رقم تسجيل السيارة او السيارات المستعملة ؛
- عدد المسافرين ؛
- تاريخ السفر ؛
- المسلك ؛

3 - لتطبيق المادة 4 ، تتبادل السلطات المختصة فيما بينها المقترحات المرسلة اليها من طرف المقاولات والمتعلقة باعداد تنظيم هذا النقل ، وينبغي ان تحتوى هذه المقترحات على المعلومات التالية :

- أ) تسمية الناقل ؛
- ب) حقبة الاستغلال وتواتره ؛
- ج) مشروع التعرفة ؛
- د) مخطط المسلك ؛

هـ) الشروط الخاصة للاستغلال عند الاقتضاء.

بعد ان تقبل هذه المقترحات المنصوص عليها اعلاه من طرف السلطات المختصة للطرفين المتعاقدين ، يرسل كل طرف للآخر رخصة صالحة للسير على تراب بلده.

4 - يجب ان ترسل طلبات الرخص المنصوص عليها في المادة 5 الى السلطة المختصة 30 يوما قبل التاريخ المحدد للقيام بالسفر.

رئيس المجلس او بناء على طلب مقدم من ثلث عدد الدول الاعضاء على الاقل تبين فيه الاسباب الداعية للاجتماع والمواضيعات التي يراد بحثها ؛

ب) الامانة العامة

تنشئ المنظمة امانة عامة يرأسها الامين العام لتنظيم ومتابعة اعمال المنظمة ويحدد المجلس الوزاري اختصاصات وصلاحيات الامانة العامة في لائحة داخلية.

المادة السابعة

يعد الامين العام مشروع الميزانية السنوية للمنظمة ويقدمه الى المنظمة قبل بداية السنة المالية بثلاثة اشهر على الاقل لاقراره ، فاذا لم تقر المنظمة الميزانية الجديدة قبل بداية السنة المالية وجب العمل بميزانية السنة السابقة على اساس شهرى الى ان تقر المنظمة الميزانية الجديدة.

المادة الثامنة

يجوز للمنظمة ان تدعو من تراه مناسبا من المنظمات العربية والهيئات والشركات العربية ذات العلاقة لحضور اجتماعاتها بصفة مرافقين.

المادة التاسعة

أ) يصادق على هذا النظام من طرف الدول العربية الموقعة عليه طبقا لاحكامها وتودع وثائق التصديق لدى وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الخارجية بالمملكة المغربية التي تعدد محضرها بایداع وثيقة تصدق كل دولة عربية وتبلغه اليها.

ب) يعمل بهذا النظام بمجرد ايداع وثائق المصادقة عليه لدى الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية بالمملكة المغربية من طرف خمس دول عربية ويتولى وزير التجارة والصناعة والمعادن والملاحة التجارية بالمملكة المغربية دعوة الدول الاعضاء لعقد الاجتماع التأسيسي للمنظمة.

ج) يقوم الوزراء المختصون نيابة عن حوكماهم بالتوقيع على هذا النظام.

د) حرر هذا النظام باللغة العربية في الرباط من نسخة اصلية تحفظ لدى وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الخارجية وتسلم منها صورة طبق الاصل لكل من الدول الاعضاء.

المملكة الاردنية الهاشمية : دولة الكويت :

سعادة السفير السيد هاني طبارة. معالي السيد عبد المطلب الكاظمي.

دولة الامارات العربية : الجمهورية اللبنانية :

سعادة السيد شبيبة سعيد الهامل. معالي السيد سعد الاسعد.

الجمهورية التونسية :

سعادة السيد المستشار متصف توبس. معالي السيد عيسى شاهين.

المملكة المغربية :

سعادة السيد عبد اللطيف الفيساسى. معالي السيد واشد اوحمد.

الجمهورية الاسلامية الموريتانية :

معالي السيد اسحاق ولد راجل.

منظمة التحرير الفلسطينية :

سعادة السيد ابو مروان.

الجمهورية الصومالية :

سعادة السيد عبد الحميد على يوسف.

والتكنولوجيا والتكتيكي المهني ، وعقد المؤتمرات والندوات بين الدول الاعضاء وتبادل الخبرات والقيام بالدراسات الازمة في المجالات المذكورة ، ومنها ما يتعلق بتنسيق الاتصال والاسعار والتوصيل والاستيراد.

المادة الخامسة

موارد المنظمة

ت تكون الموارد المالية للمنظمة من مساهمة الدول الاعضاء بنسبة متساوية واي مصادر اخرى يقبلها المجلس الوزاري.

المادة السادسة

الهيكل التنظيمي

ت تكون المنظمة العربية للثروة المعدنية من :

- ا) المجلس الوزاري ؛
- ب) الامانة العامة.

ا - المجلس الوزاري

اولا) تشكيلته :

1 - يتكون المجلس الوزاري من ممثلى الدول الاعضاء بالمنظمة وتعيين كل حكومة عضوا يمثلها في المجلس الوزاري على أن يكون الوزير المختص في شؤون الثروة المعدنية أو المسئول عنها او من ينوبه ؛

2 - لعضو المجلس الوزاري ان يصطحب معه عددا من الخبراء لاستعانته بهم في الاجتماعات ؛

3 - يتناوب الاعضاء رئاسة المجلس الوزاري سنويا.

ثانيا) اختصاصاته :

1 - المجلس الوزاري هو السلطة العليا للمنظمة ؛

2 - يحدد المجلس الوزاري السياسة العامة والخطوط الرئيسية لعمل المنظمة وفقا لل برنامـج الزـمنـي الـذـي تـضـعـهـ لـتـحـقـيقـ اـهـدـافـهـ ويـتـخـذـ الـقـرـاراتـ بـشـأنـ البرـامـجـ الـتـىـ يـقـدـمـهـاـ إـلـيـ الـامـينـ الـعـامـ ؛

3 - يدرس المجلس الوزاري برنامـجـ الـعـمـلـ لـلـمـنـظـمـةـ وـتـعـدـ الـمـيـزـانـيـةـ كـمـاـ يـتـخـذـ الـقـرـاراتـ الـلـازـمـةـ بـشـأنـهاـ ،ـ وـتـعـدـ الـمـيـزـانـيـةـ عـنـ عـامـ كـاـمـلـ مـنـ أـوـلـ يـنـايـرـ إـلـىـ آخرـ دـيـسـمـبـرـ مـنـ كـلـ عـامـ ؛

4 - يدعى الدول الاعضاء الى عقد ندوات متخصصة على النطاق العربي في مختلف مجالات الثروة المعدنية ، ويجوز له ان يدعى الى الندوات ، الدول العربية غير الاعضاء والعلماء المتخصصين من الدول العربية والاجنبية بوصفهم مرافقين ؛

5 - يعين المجلس الوزاري الامين العام للمنظمة والامين العام المساعد ويحدد اختصاصاتهم.

ثالثا) التصويت :

لكل دولة عضو صوت واحد في المجلس الوزاري ، وتحتاج القرارات بالاغلبية.

رابعا) نظام العمل :

يجتمع المجلس الوزاري في دورات عادية مرتين كل سنة ويجوز له ان يجتمع في دورات غير عادية بناء على طلب مقدم من

مرسوم رقم 2.81.492 بتاريخ 9 رمضان 1401 (11 يوليوز 1981) بالصادقة على اتفاق التعرض المزدوج البالغ قدره 55.000.000 فرنك سويسري المبرم بتاريخ 5 جمادى الآخرة 1401 (10 ابريل 1981) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الكونفدرالية السويسرية قصد تمويل استيراد سلع تجهيزية وسلع من صنف خاص وخدمات.

ان الوزير الاول ،
بمقتضى الفصل II من قانون المالية لسنة 1981 رقم 48.80 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.470 بتاريخ 23 من صفر 1401 (31 ديسمبر 1980) ؛
وباقتراح من وزير المالية ،
يرسم ما يلى :

الفصل الاول

يصادق على اتفاق القرض المزدوج البالغ قدره 55.000.000 فرنك سويسري المضاف الى اصل هذا المرسوم والمبرم بتاريخ 5 جمادى الآخرة 1401 (10 ابريل 1981) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الكونفدرالية السويسرية قصد تمويل استيراد سلع تجهيزية وسلع من صنف خاص وخدمات.

الفصل الثاني

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 رمضان 1401 (II يوليوز 1981)
الامضاء : المعطى بوعبيد.

وعلمه بالعطف :

وزير المالية ،
الامضاء : عبد الكافي الرغائى.

مرسوم رقم 2.81.380 بتاريخ 21 من رمضان 1401 (23 يوليوز 1981) بالصادقة على اتفاقية القرض البالغ قدره 280.663.8 فلورانا هولانديا ، المبرمة بتاريخ 8 جمادى الآخرة 1401 (13 ابريل 1981) بين حكومة المملكة المغربية و « الجمن بنك نورلاند وامستردام - دوتيردام بنك » - هولاندا - قصد تمويل اقتناه كاسحة.

ان الوزير الاول ،
بمقتضى الفصل II من قانون المالية لسنة 1981 رقم 48.80 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.470 بتاريخ 23 من صفر 1401 (31 ديسمبر 1980) ؛
وباقتراح من وزير المالية ،
يرسم ما يلى :

الفصل الاول

يصادق على اتفاقية القرض البالغ قدره 280.663.8 فلورانا هولانديا المضافة الى اصل هذا المرسوم والمبرمة يوم 8 جمادى

موسوم رقم 2.81.353 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 مايو 1981) بتفويض السلطة الى وزير المالية فيما يتعلق بتحديد مقدار العمولات الواجب أداؤها لوسطاء التأمين.

ان الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 008.71 الصادر في 2 من شعبان 1391 (21 أكتوبر 1971) بتنظيم الأثمان ومراقبتها والشروط الخاصة بأساك المنتجات والبضائع وبيعها ولاسيما الفقيرة الأولى من الفصل الرابع منه :

وببناء على المرسوم رقم 580.2.71 الصادر في 5 ذى القعدة 1391 (23 ديسمبر 1971) بتطبيق القانون المذكور ولاسيما الفقيرة الأولى من الفصل 2 منه :

وببناء على قرار الوزير الاول رقم 3.334.71 الصادر في 4 يناير 1972 بتحديد قائمة البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم أثمانها ، حسبما وقع تتميمه ولاسيما بالقرار رقم 3.237.81 الصادر في 23 من صفر 1401 (31 ديسمبر 1980) ؛

وببناء على قرار كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية والتعاون رقم 72.171.3 الصادر في 13 يونيو 1972 المرتبة بموجبه في القوائم « أ » و « ب » و « ج » البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم أثمانها ، حسبما وقع تتميمه ولاسيما بالقرار رقم 3.238.81 الصادر في 23 من صفر 1401 (31 ديسمبر 1980) ؛

وببناء على المرسوم رقم 126.2.76 الصادر في 10 محرم 1398 (21 ديسمبر 1977) بتطبيق الظهير الشريف رقم 292.76.292 في 25 من شوال 1397 (9 اكتوبر 1977) بمثابة قانون يتعلق بفرض عمليات التأمين وتأمين المؤمن و - أو تكوين رؤوس الاموال وبممارسة مهنة وسطاء التأمين ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

يفوض الى وزير المالية ان يحدد بقرار سعر عمولة التقديم وعمولة التسيير المبينتين في الفصل 9 من المرسوم رقم 126.2.76 المشابه اليه أعلاه الصادر في 10 محرم 1398 (21 ديسمبر 1977) والواجب أداؤهما لوسطاء التأمين .

الفصل الثاني

تعرض القرارات المتخذة عملاً بهذا التفويض على الوزير الاول قصد التأشير عليها .

الفصل الثالث

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية ..

وحرر بالرباط في 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 مايو 1981) .

الامضاء : المعطى بوعبيد .

وعلمه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : عبد الكافي الرغائى .

عمليات التأمين وتأمين المؤمن و - أو تكوين رؤوس الاموال
 ويمزولة مهنة وسطاء التأمين :

وبناء على المرسوم رقم 353.3.08 الصادر في فاتح رجب 1401
 (5 مايو 1981) بتنفيذ السلطة إلى وزير المالية قصد تحديد سعر
 العمولات الواجب أداؤها لوسطاء التأمين :
 وبعد استشارة اللجنة الاستشارية للتأمينات الخاصة ،

يقرر ما يلى :

الفصل الأول

تحدد في الفصلين الثاني والثالث بهذه الأسعار القصوى لعمولة التقديم وعمولة التسيير المبيتتين في الفصل 9 من المرسوم رقم 126.2.76.1.26 المشار إليه أعلاه الصادر في 10 محرم 1398 (21 ديسمبر 1977) والواجب أداؤها لوسطاء التأمين في فرع العريق .
 وتطبق هذه الأسعار على مبلغ القسط أو الاشتراك المترتب أداؤه على عملية التأمين ، مع اعتبار القسط أو الاشتراك خالصا من كل التوابع والضرائب والرسوم .

الفصل الثاني

إن الأسعار القصوى لعمولات التقديم المشار إليها في الفصل الأول أعلاه تحدد :

) فيما يتعلق بالتأمينات من الأخطار الصناعية باستثناء التأمينات الخاصة بضممان خسائر الاستغلال بـ :

- 16,5 في المائة إذا كان مبلغ القسط أو الاشتراك المقرر في وثيقة التأمين لا يتجاوز 15.000 درهم ؛

- 14,5 في المائة إذا كان مبلغ القسط أو الاشتراك المقرر في وثيقة التأمين يفوق 15.000 درهم دون أن يتتجاوز 60.000 درهم ؛
 غير أن العمولة المحددة بهذا الشكل لا يمكن أن تقل عن 2.475 درهما ؛

- 13,5 في المائة إذا كان مبلغ القسط أو الاشتراك المقرر في وثيقة التأمين يفوق 60.000 درهم دون أن يتتجاوز 360.000 درهم .

غير أن العمولة المحددة بهذا الشكل لا يمكن أن تقل عن 8.700 درهم ؛

- 11,5 في المائة إذا كان مبلغ القسط أو الاشتراك المقرر في وثيقة التأمين يفوق 360.000 درهم دون أن يتتجاوز 200.000 درهم غير أن العمولة المحددة بهذا الشكل لا يمكن أن تقل عن 48.600 درهم ؛

- 9 في المائة إذا كان مبلغ القسط أو الاشتراك المقرر في وثيقة التأمين يفوق 200.000 درهم .

غير أن العمولة المحددة بهذا الشكل لا يمكن أن تقل عن 138.000 درهم .

ب) فيما يتعلق بالتأمينات من الأخطار البسيطة وخسائر الاستغلال بـ :

- 20 في المائة إذا كان مبلغ القسط أو الاشتراك المقرر في وثيقة التأمين لا يتجاوز 15.000 درهم ؛

- 18 في المائة إذا كان مبلغ القسط أو الاشتراك المقرر في وثيقة التأمين يفوق 15.000 درهم دون أن يتتجاوز 60.000 درهم ؛

الآخري 1401 (13 أبريل 1981) بين حكومة المملكة المغربية و « الجمن بنك نورلاند وامستردام روتييردام بنك » قصد تمويل اقتناء كاسحة .

الفصل الثاني

يسند إلى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في 21 من رمضان 1401 (23 يوليو 1981) .
 الامضاء : المعطي بوعبد .

وقى بالعطى :
 وزير المالية ،
 الامضاء : عبد الكامل الرغاي .

مرسوم رقم 494.494.2.81 بتاريخ 30 من رمضان 1401 (فاتح غشت 1981)
 بالصادقة على اتفاقية القرض البالغ قدره 8.663.280 فلورانا
 هولاندية ، المبرمة بتاريخ 8 جمادى الآخرة 1401 (13 أبريل 1981)
 بين حكومة المملكة المغربية و « الجمن بنك نورلاند وامستردام
 روتييردام بنك » - هولاندا - قصد تمويل اقتناء كاسحة .

ان الوزير الأول ،

بمقتضى الفصل II من القانون المالي لسنة 1981 رقم 48.80 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.80.470 بتاريخ 23 من صفر 1401 (30 ديسمبر 1980) :

وباقتراح من وزير المالية ،
 يرسم ما يلى :

الفصل الأول

يصادق على اتفاقية القرض البالغ قدره 8.663.280 فلورانا هولاندية المضافة إلى أصل هذا المرسوم والمبرمة يوم 8 جمادى الآخرة 1401 (13 أبريل 1981) بين حكومة المملكة المغربية و « الجمن بنك نورلاند وامستردام روتييردام بنك » قصد تمويل اقتناء كاسحة .

الفصل الثاني

يسند إلى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في 30 من رمضان 1401 (فاتح غشت 1981) .
 الامضاء : المعطي بوعبد .

وقى بالعطى :
 وزير المالية ،
 الامضاء : عبد الكامل الرغاي .

قرار لوزير المالية رقم 436.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 مايو 1981) بتحديد سعر العمولات الواجب أداؤها لوسطاء التأمين في فرع « العريق » .

ان وزير المالية ،

بناء على المرسوم رقم 126.2.76 الصادر في 10 محرم 1398 (21 ديسمبر 1977) بتطبيق الظهير الشريف رقم 1.76.292 الصادر

في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بمثابة قانون يتعلق بعرض

وسبعمائة وتسعين فرنكا سويسريا (2.640.790)، أي ما يعادل نحو ستة ملايين وستمائة ألف وألف وتسعمائة وخمسة وسبعين درهما (975.601 درهم).

الفصل الثاني

يرجع هذا القرض كما يلى :

- 15% في شكل دفعه على الحساب ،
- 85% بـ 14 قسطاً تصف سنوي متساوية من حيث رأس المال ، تتمثل في 14 سفتبجة مقبولة أو سند ادنى يحل اجل الاولى منها بعد مرور تسعه أشهر على الشروع في الاستعمال الصناعي للمجموعة الثانية.

الفصل الثالث

يحدد سعر الفائدة المترتبة على هذا القرض بـ 4,50% في السنة ويعتبر هذا المقدار صافيا وغير قابل للمراجعة طوال مدة القرض يحسب على أساس المبلغ الباقى الواجب ادائه عند حلول اجل كل قسط من أصل العدين.

ويبيتدىء العمل بالفوائد قبل حلول اجل القسط الاول من أصل الدين بستة أشهر.

الفصل الرابع

تحدد بعد موافقة وزير المالية المبالغ الواجب تخصيصها للمصاريف والعمولات أيا كان نوعها التي قد يضطر المكتب الوطني للكهرباء إلى أدائها استقبلاً بمناسبة التدبير المالي لهذا الاقتراض.

وحرر بالرباط 10 رجب 1401 (5 مايو 1981).

الامضاء : عبد الكامل الرغاي .

قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 483.81 بتاريخ 20 من رجب 1401 (25 مايو 1981) بشأن ارتفاع وانخفاض قيمة مخلفات المنتجات النفطية.

ان وزير الطاقة والمعادن ،

بناء على القانون رقم 009.71 الصادر في 2 من شعبان 1392 (21 أكتوبر 1971) بشأن المخلفات الاحتياطية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم 0.76.294 الصادر في 26 من صفر 1397 (16 يبرابر 1977) بمثابة قانون :

وبناء على المرسوم رقم 2.72.622 الصادر في 8 محرم 1393 (2 يبرابر 1973) بتفويض السلطة إلى الوزير المكلف بالمعادن فيما يتعلق بالمخلفات الاحتياطية من منتجات الطاقة :

ويمقتضى الظهير الشريف رقم 255.72.2 الصادر في 18 من محرم 1393 (22 يبرابر 1973) بمثابة قانون يتعلق باستيراد مواد الهيدروكاربور وتصديرها وتكريرها وشرائها من المصافي ومرافق التعبئة واذخارها وتوزيعها :

وبناء على المرسوم رقم 2.72.513 الصادر في 3 ربيع الاول 1393 (7 ابريل 1973) بتطبيق الظهير الشريف رقم 255.72.2 المذكور الصادر في 18 من محرم 1393 (22 يبرابر 1973) بمثابة قانون :

غير أن العمولة المحددة بهذا الشكل لا يمكن أن تقل عن 3.000 درهم :

- 16 في المائة اذا كان مبلغ القسط أو الاشتراك المقرر في وثيقة التأمين يفوق 60.000 درهم دون ان يتتجاوز 360.000 درهم ؟

غير أن العمولة المحددة بهذا الشكل لا يمكن أن تقل عن 10.800 درهم :

- 14 في المائة اذا كان مبلغ القسط أو الاشتراك المقرر في وثيقة التأمين يفوق 360.000 درهم دون أن يتتجاوز 200.000 درهم ؟

غير أن العمولة المحددة بهذا الشكل لا يمكن أن تقل عن 55.600 درهم :

- 12 في المائة اذا كان مبلغ القسط أو الاشتراك المقرر في وثيقة التأمين يفوق 200.000 درهم .

غير أن العمولة المحددة بهذا الشكل لا يمكن أن تقل عن 168.000 درهم .

الفصل الثالث

ان الاسعار القصوى لعمولات التسيير المشار إليها في الفصل الاول أعلاه تحدد ، فيما يتعلق بالتأمينات من الاخطر الصناعية والبساطة ومن خسائر الاستغلال ، بـ 5% من مجموع الاقساط او الاشتراكات المتعلقة بها دون ان تتجاوز مبلغ 100.000 درهم .

الفصل الرابع

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 مايو 1981) .
الامضاء : عبد الكامل الرغاي .

الوزير الأول ،
الامضاء : المعطي بوغيبة .

قرار وزير المالية رقم 443.81 بتاريخ 10 رجب 1401 (15 مايو 1981) بتحديد الشروط والكيفيات التي يصدر بها المكتب الوطني للكهرباء قرضاً يبلغ قدره مليونين وستمائة وأربعين ألفاً وسبعمائة وتسعين فرنكا سويسريا (2.640.790).

ان وزير المالية ،
بناء على المرسوم رقم 2.73.028 الصادر في 16 من محرم 1393 (20 يبرابر 1973) بمنح ضمان الدولة لاقتراضات التي يصدرها المكتب الوطني للكهرباء في حدود مبلغ اسمي قدره مائتا مليون درهم (200.000.000 درهم) ولاسيما الفصل 4 منه ،
يقر ما يلى :

الفصل الأول

يؤذن للمكتب الوطني للكهرباء في نطاق الضمان المنوه بالمرسوم رقم 2.73.028 المشار إليه اعلاه بتاريخ 16 من محرم 1393 (20 يبرابر 1973) ان يقترض من معامل الصناعات الاميكانيكية بفوقى ش.م.م . قصد تمويل عنتيدين مائتين (تقريباً) لعمل لال تكر كوسن هيلغا يساوى قدره الاستئمين الاصغرى مليونين وستمائة وأربعين ألفاً

الفصل السابع
ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في ٢٠ من رجب ١٤٠١ (٢٥ مايو ١٩٨١)
الامضاء : موسى السعدي.

الوزير الأول ،
الامضاء : العطشي بوعبيده.

* *

الشروط العامة المتعلقة بارتفاع وانخفاض قيمة مذخرات المنتجات النفطية ، المضافة إلى قرار وزير الطاقة والمعادن رقم ٤٨٣.٨١ بتاريخ ٢٠ من رجب ١٤٠١ (٢٥ مايو ١٩٨١) بشأن ارتفاع وانخفاض قيمة مذخرات المنتجات النفطية

الفصل الأول

يثبت ارتفاع وانخفاض قيمة المذخرات عند تغيير ائمان الشراء من المصافي.

الفصل الثاني

يضع مشترو المنتجات النفطية من المصافي عند طروع تغير على ثمن الشراء بياناً موجزاً للمخصصات المتعلقة بارتفاع وانخفاض قيمة المذخرات ، المدرجة في خصوم موازناتهم ، ويرسل البيان المذكور إلى الوزارة المكلفة بالطاقة بعد مرور شهر على الأكثر على التاريخ الذي تم فيه تغير ائمان الشراء.

الفصل الثالث

يجب أن يقدم مشترو المنتجات النفطية من المصافي الوثائق المثبتة المتعلقة باستعمال « مخصصات صندوق الموازنة : ارتفاع قيمة المذخرات » إلى الأعوان المؤهلين لهذا الغرض متى طلبوا منهم ذلك.

الفصل الرابع

يصرح مشترو المنتجات النفطية من المصافي في تاريخ انضمامهم إلى هذه الشروط العامة بقيمة مذخاراتهم الاحتياطية وكذا بجزء المذخرات المذكورة أعلاه بوسائلهم الخاصة والمدعو « القيمة الأصلية للمذخرات ». .
ويحرر هذا التصريح وفق النموذج المضاف إلى هذه الشروط العامة.

الفصل الخامس

عند ما تقل قيمة المذخرات الاحتياطية الموجودة في حوزة مشتري المنتجات النفطية من المصافي عن القيمة الأصلية للمذخرات مضافا إليها مبلغ آرتفاعات القيمة يطالبه بالفرق في الحال ويجب أن يدفع إلى صندوق الموازنة مع مراعاة أحكام الفصل ٦ بعده.

الفصل السادس

إذا كان الفرق في القيمة المنصوص عليه في الفصل ٥ أعلاه تأثيراً عن تخفيض من كمية المذخرات بناء على تعليمات كتابية للوزير المكلف بالطاقة فإن الفرق المذكور لا يدفع إلى صندوق الموازنة قصد تمكين مشتري المنتجات النفطية من المصافي من إعادة تكوين مذخاراتهم وفق تعليمات السلطة المذكورة.

وبمقتضى الظهير الشريف رقم ٧٤.٤٠٣ الصادر في ٥ شوال ١٣٩٧ (٩ سبتمبر ١٩٧٧) بمثابة قانون يعاد بموجبه تنظيم صندوق الموازنة ؛
وبناء على قرار وزير التجارة والصناعة والمناجم والبحرية التجارية رقم ٣٩٣.٧٦ الصادر في ٢٧ من صفر ١٣٩٧ (٧ يناير ١٩٧٧) بشأن المخزون الاحتياطي من المنتجات النفطية ،
يقرر ما يلى :

الفصل الأول

يجب على مشتري المنتجات النفطية من المصافي أن يثبتوا في محاسبتهم مذخرات المنتجات المذكورة الموجودة « رهن الجمرك » باعتبار ثمن الشراء المعمول به.
ويراد بالمذخرات الموجودة « رهن الجمرك » المذخرات التي لم يسمح بعد بترويجها وفق مدلول الفصل الأول من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة المصادق عليها بالظهير الشريف رقم ٧٧.٣٣٩ الصادر في ٢٥ من شوال ١٣٩٧ (٩ أكتوبر ١٩٧٧) بمثابة قانون.

الفصل الثاني

إذا طرأت زيادة على ائمان الشراء من المصافي فإن الفرق بين قيمة المذخرات الموجودة « رهن الجمرك » المقدرة باعتبار ثمن الشراء العجمول به وبين القيمة المقدرة باعتبار ثمن الشراء السابق يسمى « ارتفاع قيمة المذخرات ». .
وفي حالة طروع اانخفاض على ائمان الشراء يدعى الفرق في القيمة « انخفاض قيمة المذخرات ».

الفصل الثالث

يجب على مشتري المنتجات النفطية من المصافي أن يثبتوا ارتفاع قيمة المذخرات ضمن خصوم موازناتهم في حساب مخصصات يدعى « مخصصات صندوق الموازنة : ارتفاع قيمة المذخرات ». .
وفي حالة طروع انخفاض على قيمة المذخرات يطرح مبلغ هذا الانخفاض من حساب المخصصات المذكور.

الفصل الرابع

تدرج في حساب « مخصصات صندوق الموازنة : ارتفاع قيمة المذخرات » مبالغ ارتفاع وانخفاض القيمة الطارئين قبل تاريخ نشر هذا القرار إذا لم يتم دفع المبالغ المذكورة إلى صندوق الموازنة أو من لدنها.

الفصل الخامس

يجب على مشتري المنتجات النفطية من المصافي الذين لا يتضمنون إلى « الشروط العامة المتعلقة بارتفاع قيمة مذخرات المنتجات النفطية وانخفاضها » المضافة إلى هذا القرار خلال أجل ثلاثة أشهر آبتداء من تاريخ نشره ؛ أن يدفعوا رصيدهم حسابهم « مخصصات صندوق الموازنة : ارتفاع قيمة المذخرات » إلى الصندوق المذكور.

الفصل السادس

يجب على مشتري المنتجات النفطية من المصافي الذين لم يتضمنوا إلى آرتفاعات العامة أن يدفعوا إلى صندوق الموازنة مبلغ ارتفاع قيمة المذخرات عند تطبيق كل ثمن جديد للشراء بعد أنصراف آجل المتضمن عليه في الفصل السابق.

وبناء على قرار وزير الطاقة والمعادن رقم ٤٨٣.٨١ الصادر في ٢١ من رجب ١٤٠١ (٢٥ مايو ١٩٨١) بشأن ارتفاع او انخفاض قيمة المدخرات الاحتياطية من المنتجات النفطية ، يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يجب على مشتري المنتجات النفطية من المصافي أن يتبعوا حضيله الهاشم الخاص المنصوص عليه في القرار رقم ٨٠.٨٠ الم المشار اليه اعلاه الصادر في ١٦ من صفر ١٤٠٠ (٥ يناير ١٩٨٠) في خصوم موازنتهم في حساب دين طويل الامد لفائدة صندوق الموازنة يدعى « الهاشم الخاص لتمويل المدخرات الاحتياطية ».

الفصل الثاني

يجب ان يرصد الهاشم الخاص لتمويل المدخرات الاحتياطية من انواع الوقود السائلة والغازية لا غير.

الفصل الثالث

يجب على مشتري المنتجات النفطية من المصافي غير المنضمين الى الاتفاقية المتعلقة بتمويل المدخرات الاحتياطية من انواع الوقود السائلة والغازية المضافة الى هذا القرار خلال أجل ثلاثة اشهر ابتداء من تاريخ نشره ان يدفعوا الى صندوق الموازنة مجموع مبلغ الهاشم الخاص الذي جمعوه الى غاية التاريخ المذكور . ويعتبر عليهم كذلك ان يدفعوا الى الصندوق المذكور في نهاية كل شهر مبلغ الهاشم الخاص الذي جمعوه خلاله.

الفصل الرابع

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في ٢٠ من رجب ١٤٠١ (٢٥ مايو ١٩٨١)
الامضاء : موسى السعدي.

الوزير الاول ،
الامضاء : المعطي بوغبيد.

* *

اتفاقية تتعلق بتمويل المدخرات الاحتياطية من انواع الوقود السائلة والغازية

الفصل الاول

يرصد الهاشم الخاص ، الذي جمعه مشتري المنتجات النفطية من المصافي ، لتمويل العذرارات الاحتياطية من انواع الوقود السائلة والغازية.

الفصل الثاني

يشتبه الهاشم الخاص عند عرض المنتجات النفطية للاستهلاك ، ويسجل في المحاسبة بأن تقييد ، فنى مدینونية حساب تكاليف الاستهلاك ، دائنية حساب الدين الطويل الامد قبل صندوق الموازنة اي الحساب المدعى « الهاشم الخاص لتمويل المدخرات الاحتياطية » او باختصار « الهاشم الخاص » .

الفصل السادس

تخول كل شركة تشتري المنتجات النفطية من المصافي ينتهي نشاطها على اثر اندماج او مساهمة بأسواعها في شركة اخرى الحق في تحويل مبلغ ارتفاع قيمة المدخرات المدرج في خصوم موازنتها الى الشركة المندمج فيها التي تحل محلها بحكم القانون في الحقوق والالتزامات المنصوص عليها في هذه الشروط العامة.

الفصل الثامن

يصبح مبلغ ارتفاع قيمة المدخرات مستحثنا ويتبع دفعه الى صندوق الموازنة في حالة سحب رخصة الشراء من المصافي او الحل او التصفية القضائية او التوقف عن النشاط غير المنصوص عليه في الفصل ٧ اعلاه.

الفصل التاسع

يمكن للوزير المكلف بالطاقة ان يطالب بأن يتم فورا دفع مبلغ ارتفاع قيمة المدخرات كل أو بعضا لصندوق الموازنة في حالة مخالفة لهذه الشروط العامة ، علاوة على العقوبات المقررة في التشريع المعمول به في هذا الميدان والممكن تطبيقها عند الاقتضاء.

* *

متعلق بالشروط العامة المتعلقة بارتفاع وانخفاض قيمة المدخرات الاحتياطية من المنتجات البترولية

التصریح بقيمة المدخرات

المقادير	العناوين
.....	قيمة المدخرات يحسب الإلإبان المقررة للشراء من المصافي في تاريخ الانضمام الى الشروط العامة
.....	يطرح مقدار ارتفاع قيمة المدخرات بنفس التاريخ
.....	التمويلات العامة الأخرى لامد طويل المتعلقة بالمدخرات الاحتياطية
.....	القيمة الأصلية للمدخرات

قرار وزير الطاقة والمعادن رقم ٤٨٤.٨١ بتاريخ ٢٠ من رجب ١٤٠١ (٢٥ مايو ١٩٨١) يتعلق بشروط استعمال الهاشم الخاص لتمويل المدخرات الاحتياطية من انواع الوقود السائلة والغازية.

ان وزير الطاقة والمعادن بناء على المرسوم رقم ٥٣٦.٢٧٢ الصادر في ٢١ من شعبان ١٣٩٢ (١٩٧٢) بتفوض السلطة الى الوزير المكلف بالطاقة فيما يخص تحديد اثمان منتجات الطاقة ؛

وبناء على قرار وزير الطاقة والمعادن رقم ٨٠.٨٠ الصادر في ١٦ من صفر ١٤٠٠ (٥ يناير ١٩٨٠) بشأن تحديد اثمان بيع انواع الوقود السائلة والغازية ؛

الفصل الحادي عشر

يصبح مبلغ الهاشم الخاص مستحقاً ويتعين دفعه إلى صندوق الموازنة في حالة سحب رخصة الشراء من المصارفي أو المدرجة أو التصفية التضائية أو توقيف النشاط غير المنصوص عليه في الفصل ٢٠ أعلاه.

الفصل الثاني عشر

يجوز للوزير المكلف بانطلاقة أن يطالب بأن يتم فوراً دفع مبلغ الهاشم الخاص إلى صندوق الموازنة كلاً أو بعضاً في حالة مخالفة لهذه الاتفاقية علامة على العقوبات المقررة في التشريع المعمول به في هذا الميدان والممكن تطبيقها عند الاقتضاء.

* *

ملحق بالاتفاقية المتعلقة بتمويل المذخرات الاحتياطية من أنواع الوقود السائلة والغازية

التصريح بقيمة المذخرات

المقادير	العنوانين
.....	· قيمة المذخرات بحسب الانسان المقررة للشراء من المصارفي في تاريخ الأضماء إلى الشروط العامة · مقدار ارتفاع قيمة المذخرات بنفس التاريخ · الهاشم الخاص
.....	· القيمة الأصلية للمذخرات

قرار وزير الطاقة والمعادن رقم ٤٨٥.٨١ صادر في ٢٠ من رجب ١٤٠١ (٢٥ مايو ١٩٨١) بتغيير قرار وزير التجارة والصناعة والمناجم والبحرية التجارية رقم ٣٩٣.٧٦ الصادر في ٢٧ من صفر ١٣٩٧ (١٧ يناير ١٩٧٧) بشأن المذخرات الاحتياطية من المنتجات النفطية.

ان وزير الطاقة والمعادن ،

بناء على قرار وزير التجارة والصناعة والمناجم والبحرية التجارية رقم ٣٩٣.٧٦ الصادر في ٢٧ من صفر ١٣٩٧ (١٧ يناير ١٩٧٧) بشأن المذخرات الاحتياطية من المنتجات النفطية ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يعتبر كما يلى الفصل ٦ من القرار رقم ٣٩٣.٧٦ المشار إليه أعلاه الصادر في ٢٧ من صفر ١٣٩٧ (١٧ يناير ١٩٧٧) :

« الفصل ٦. — يأخذ مشترو المنتجات النفطية من المصارفي ، في مقابل المذخرات الاحتياطية المكونة كلها والموزعة وفقاً للشروط المنصوص عليها في الفصل الثالث ، مبلغ ارجاع شهري يعادل ٥٠,٧ % من قيمة المذخرات الاحتياطية المذكورة مقدرة باعتبار ائمان الشراء المعمول بها ومطروحاً منها المبالغ الاجمالية لارتفاع قيمة المذخرات والهاشم الخاص .»

الفصل الثالث

يضع مشترو المنتجات النفطية من المصارفي في ٣٠ يونيو و ٣١ ديسمبر من كل سنة بياناً تلخيصياً للهاشم الخاص المدرجة في خصوم موازنتهم ، ويرسل البيان المذكور إلى الوزارة المكلفة بالطاقة بعد مرور ثلاثة أشهر على الاكثر على التاريحين المحددين في هذا الفصل .

الفصل الرابع

يجب أن يقدم مشترو المنتجات النفطية من المصارفي الوثائق المثبتة المتعلقة باستعمال الهاشم الخاص إلى الاعوان المؤهلين خصيصاً لهذا الغرض متى طلبوا ذلك منهم .

الفصل الخامس

يصرح مشترو المنتجات النفطية من المصارفي في تاريخ انضمامهم إلى هذه الاتفاقية بقيمة مذخرائهم الاحتياطي وكذا بجزء المذخرات المذكورة المعول بوسائلهم الخاصة والمدعى « القيمة الأصلية للمذخرات » ويحرر هذا التصريح وفق النموذج المضاف إلى هذه الاتفاقية .

الفصل السادس

إذا وافق مشترو المنتجات النفطية من المصارفي كذلك على الشروط العامة المتعلقة بارتفاع قيمة المذخرات الاحتياطية من المنتجات النفطية المضافة إلى قرار وزير الطاقة والمعادن رقم ٤٨٣.٨١ الصادر في ٢٠ من رجب ١٤٠١ (٢٥ مايو ١٩٨١) فإن أحكام الفصلين ٥ و ٦ من الشروط العامة المذكورة تعوض بالفصول ٧ و ٨ و ٩ بعده .

الفصل السابع

عندما تقل قيمة المذخرات الاحتياطية الموجودة في حوزة مشترى المنتجات النفطية من المصارفي عن مجموع مبالغ القيمة الأصلية للمذخرات وارتفاع قيمة المذخرات والهاشم الخاص يطالب بالفرق في الحال ، ويجب أن يدفع إلى صندوق الموازنة مع مراعاة أحكام الفصلين ٨ و ٩ بعده .

الفصل الثامن

يدفع الهاشم الخاص الذي قام بجمعه مشترو المنتجات النفطية من المصارفي شهرياً إلى صندوق الموازنة بمجرد ما تبلغ المذخرات الاحتياطية الكميات المقررة في النصوص التنظيمية .

الفصل التاسع

إذا كان الفرق في القيمة المنصوص عليه في الفصل ٧ أعلاه ناتجاً عن تخفيض من كمية المذخرات بناء على تعليمات كتابية من الوزير المكلف بالطاقة ، فإن الفرق المذكور لا يدفع إلى صندوق الموازنة قصد تكمين مشترى المنتجات النفطية من المصارفي من إعادة تكوين مذخراتهم وفق تعليمات السلطة المذكورة .

الفصل العاشر

تخول كل شركة تشتري المنتجات النفطية من المصارفي ينتهي نشاطها على اثر اندماج او مساهمة بأصولها في شركة اخرى الحق في تحويل مبلغ الهاشم الخاص المبين في خصوم موازنتها إلى الشركة المتندمج فيما التي تحل محلها بحكم القانون في الحقوق والالتزامات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية .

التسجيل المستحقة للبرصة من عوائد عمليات وسطاء البرصة وكذا اسعار اجور الوسطاء المذكورين . يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يغير كما يلى الفصلان I و 2 من القرار رقم ١٠٠٦.٧٨ رقم ١٣٩٣ المشار اليه اعلاه الصادر في ٧ ذى القعده ١٣٧٨ (١٠ اكتوبر ١٩٧٨) :

« الفصل الاول . - تحدد كما يلى اسعار الرسوم المستوفاة لفائدة برصة القيمة بالدار البيضاء من عمولات الوسطاء :

» I - عن المعاملات المتعلقة بالقيم المنقولة :

» اموال الدولة والسنديات التي تضمنها الدولة ٢ % »

(الباقي لا تغيير فيه)

» الفصل 2 . - يتضمن وسطاء البرصة بمناسبة العمليات التي ينجزونها بما في ذلك تسجيل التخليات المباشرة اسعار الوساطة :

» II - عن القيم المنقولة :

» اموال الدولة والسنديات التي تضمنها الدولة ٥ % »

(الباقي لا تغيير فيه).

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وي العمل به ابتداء من فاتح يوليو ١٩٨٢ .

وحرر بالرباط في ١٦ من شعبان ١٤٠١ (١٩ يوليه ١٩٨٢) .

الامضاء : عبد الكافي الرغائى

» ويقدر مبلغ الارجاعات باعتبار المذخرات المبينة في التصريح الشهري المنصوص عليه في الفصل ١٠ من المرسوم رقم ٢.٧٢.٥١٣ المشار اليه اعلاه الصادر في ٣ ربیع الاول ١٣٩٣ (١٧ ابريل ١٩٧٣) .

» وتؤدى مبالغ الارجاع بحسب المذخرات الاحتياطية المكونة فقط اذا لم يتمكن مشتري المنتجات النفطية من المصافى من تكوين مجموع مذخراتهم الاحتياطية لاسباب تعتبرها الادارة المعهود « اليها بالوصاية مقبولة .

» ولا يرجع اي مبلغ في مقابل المقادير التي تتجاوز الكمية « الواجب اذخارها .

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في ٢٠ من ربیع ١٤٠١ (٢٥ مايو ١٩٨٢) .

الامضاء : موسى السعدي .

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطى بوغبيه .

قرار وزير المالية رقم ٥٥٨.٨١ بتاريخ ١٦ من شعبان ١٤٠١ (١٩ يوليه ١٩٨١) بتنفيذ القرار رقم ١٠٠٦.٧٨ الصادر في ٧ ذى القعده ١٣٩٨ (١٠ اكتوبر ١٩٧٨) بتحديد اسعار رسوم وواجبات التسجيل المستحقة للبرصة من عوائد عمليات وسطاء البرصة وكذا اسعار اجور الوسطاء المذكورين .

ان وزير المالية ،

بناء على قرار وزير المالية رقم ١٠٠٦.٧٨ الصادر في ٧ ذى القعده ١٣٩٨ (١٠ اكتوبر ١٩٧٨) بتحديد اسعار رسوم وواجبات

تصوّص خاصّة

وباقتراح من وزير التجهيز والانعاش الوطني وبعد تأشير وزير الاوقاف والشؤون الاسلامية ووزير الداخلية ،
يرسم ما يلى :

الفصل الاول

يعلن أنه من المصلحة العامة بناء الطريق الثالث رقم ٤٠١٥١ (طريق ايناون رقم I) فيما بين النقطتين الكيلومترتين ٥ + ٠٠٠ و ١٤,٧١٦ (حصة فريدة) وتنتزع بموجبها ملكية القطع الارضية الازمة لهذا الغرض (اقليم تاونات).

الفصل الثاني

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الارضية المبينة في الجدول الآتي بعده والمرسومة بالوان مختلفة في المخطط التجزيئي ذاتي المقاييس ١/١٠٠٠ المضاف إلى أصل هذا المرسوم :

مرسوم رقم ٢.٨١.٢٩١ بتاريخ ٨ رمضان ١٤٠١ (١١ يونيو ١٩٨١) يعلن انه من المنفعة العامة بناء الطريق الثالث رقم ٤.١٥١ (طريق ايناون رقم I) فيما بين النقطتين الكيلومترتين ٥ + ٠٠٠ و ١٤,٧١٦ (حصة فريدة) وتنتزع بموجبها ملكية القطع الارضية الازمة لهذا الغرض (اقليم تاونات).

ان الوزير الاول ،
بمقتضى الظهير الشريف الصادر في ٢٦ من جمادى الآخرة ١٣٧٠ (٣١ ابريل ١٩٥١) المتعلق بتنزع الملكية لأجل المنفعة العامة والاحتلال المؤقت ، حسبما وقع تغييره وتميمه :
وببناء على ملف البحث الذي أجري من ٢٨ من ربیع الاول ١٣٩٨ (٨ مارس و ٨ مايو ١٩٧٨) بمكاتب دائرة تيسة (اقليم تاونات) :

الملحوظات	اسماء وعناوين المالك او المفترض انهم المالك	أسماء الرسوم العقارية ومساحتها التقريرية	ارقام القطع في المخطط التجزئي
غير قابلة للزراعة كذلك	السادة والسيدات : ملك عمومي للمكتب الوطني للسكك الحديدية بشارع علال بن عبد الله ، البرقم ١٩ بالرباط. بنعيسى بن حمان ولد بوكربن.	(بالметр المربع) غير محفظ ، ٢.٩٥٥ الرسم العقاري رقم ٨٩٧٤ ٦.٣١٥	١
مزروعة : ٢٠ شجرة كبيرة وشجرتان متواستان من الزيتون وشجرتان من التين . غير مزروعة	عالل بن محمد عراش ، القاطنان معا باولاد عزوز ، باولاد عياد.	غير محفظ ، ٥.٧٣٠	٢
غير قابلة للزراعة كذلك	ملك عمومي للمكتب الوطني للسكك الحديدية بشارع علال بن عبد الله ، البرقم ١٩ بالرباط. عبد الله بن بوشتي بنعيسى بدور الخالية ، باولاد عياد. النهامي بن محمد بن عور باولاد عزوز.	غير محفظ ، ٣٨٠ غير محفظة ، ٦.١٩٥ غير محفظ ، ٢.٣١٥	٣ مكرر
غير قابلة للزراعة كذلك	عبد القادر بن الحسين بوقلوش بدور الغربية. عالل بن احمد عراش باولاد عزوز. عبد السلام البوجيبي. ادريس ولد بن علي . احسن بن حماد بلايلة بن الجيلالي بن حماد بلايلة بدور أولاد حمان.	غير محفظ ، ٨٦٠ غير محفظ ، ٢.٠٥٥ غير محفظ ، ١.٠٥٥ غير محفظ ، ٩٨٠ غير محفظ ، ٢.٣٣٠ غير محفظ ، ٢.١٢٠ غير محفظة ، ٩.١٢٠ غير محفظ ، ٢.٩٣٠	٤ ٥ ٦ ٧ ٨ ٩ ١٠ ١١ ١٢ ١٢ مكرر
غير قابلة للزراعة كذلك	محمد بن كروم . عبد الله بن بوشتي بنعيسى . المقدم علال بن احمد . محمد بن الهادي وسميد بن حمان . القاطنانو كلهم بدور الغربية . عالل ولد احمد عراش . ادريس بن الحمار رزوق ، بدور اولاد عزوز . عبد الله بن بوعلي بوقلوش بدور اعرابة . محمد بن محمد بن قلوش بدور اعرابة . القدم احمد بن علال بدور الغربية . بوكربن بن الجيلالي	غير محفظ ، ٧٣٠ غير محفظ ، ٢.٠٤٠ غير محفظ ، ٦.٣٠٠ غير محفظ ، ٣.٦٢٠ غير محفظ ، ٥.٩٢٠ غير محفظ ، ٣.٩٠٠ غير محفظ ، ٩.١١٥ غير محفظ ، ٦.٢٧٥ غير محفظ ، ١.١٥٠ غير محفظ ، ١.٩٤٠	١٣ ١٤ ١٥ ١٦ ١٧ ١٨ ١٩ ٢٠ ٢١ ٢٢

الجريدة الرسمية

عدد ٣٥٨٨ - ٤ شوال ١٤٠١ (٥ غشت ١٩٨٢)

النوع	العنوان	النوع	العنوان	النوع	العنوان
ملاحي	السادة والسيدات :	ملاحي	السادة والسيدات :	ملاحي	السادة والسيدات :
غير مزروعة	النهامي بن احمد	غير مزروعة	النهامي بن احمد	غير مزروعة	(بالمسن (الربع)
كذلك	العربي لكربيعه	كذلك	العربي لكربيعه	كذلك	غير محفظ ، ٢.٦٦٠
	ادريس بن محمد بوقلوش		ادريس بن محمد بوقلوش		غير محفظ ، ٤٩٠
	القططون كلهم بدوار الغربة.		القططون كلهم بدوار الغربة.		غير محفظ ، ٢.٧٠٠
غير مزروعة	الخار ولد حمان بوكرين بدوار اولاد عزوز.	غير مزروعة	الخار ولد حمان بوكرين بدوار اولاد عزوز.	غير مزروعة	غير محفظ ، ٢.٤٢٠
كذلك	علال بن احمد عاشش بدوار اولاد عزوز.	كذلك	علال بن احمد عاشش بدوار اولاد عزوز.	كذلك	غير محفظ ، ٤.٧١٠
	المفضل بن حمو بدوار الغربة		المفضل بن حمو بدوار الغربة		غير محفظ ، ٢.٠٠٠
	محمد بلحاج يوسف بدوار السلاطة		محمد بلحاج يوسف بدوار السلاطة		غير محفظ ، ٤.٦٤٠
غير مزروعة	محمد بن محمد شاهد بدوار السلاطة.	غير مزروعة	محمد بن محمد شاهد بدوار السلاطة.	غير مزروعة	غير محفظ ، ٣.٩٠٠
كذلك	عبد السلام ولد اوهقة بدوار الغربة.	كذلك	عبد السلام ولد اوهقة بدوار الغربة.	كذلك	غير محفظ ، ٢.٣١٠
	حميدة بن عبد الله اوهقة بدوار السلاطة.		حميدة بن عبد الله اوهقة بدوار السلاطة.		غير محفظ ، ٧٦٠
	رئيس الجماعة القروية اولاد عياد يتوب عن جماعة السلاطة بدوار اولاد عياد		رئيس الجماعة القروية اولاد عياد يتوب عن جماعة السلاطة بدوار اولاد عياد		غير محفظ ، ٤.٩٦٠
غير مزروعة	الفيلالي بن حمو بدوار السلاطة.	غير مزروعة	الفيلالي بن حمو بدوار السلاطة.	غير مزروعة	غير محفظ ، ١.٠٠٠
مزرعة	محمد بن الحاج يوسفية بدوار السلاطة.	مزرعة	محمد بن الحاج يوسفية بدوار السلاطة.	مزرعة	غير محفظ ، ٥.١٦٠
كذلك	زهرة بنت الحاج حميد بدوار البياضات.	كذلك	زهرة بنت الحاج حميد بدوار البياضات.	كذلك	غير محفظ ، ١.٠٠٠
	احسن ولد علي بن علال بدوار التربة		احسن ولد علي بن علال بدوار التربة		غير محفظ ، ٩٠٠
	عبد السلام بن شاهد بدوار السلاطة.		عبد السلام بن شاهد بدوار السلاطة.		غير محفظ ، ٥.٣٥٠
	احسن بن التهامي بدوار اولاد التربة.		احسن بن التهامي بدوار اولاد التربة.		غير محفظ ، ٤.٥٦٠
غير مزروعة	غير مزروعة - ٥٤ شجرة	غير مزروعة	غير مزروعة - ٥٤ شجرة	غير مزروعة	غير محفظ ، ١٧٥
صغيرة من الزيتون	صغيرة من الزيتون	صغيرة من الزيتون	صغيرة من الزيتون	صغيرة من الزيتون	غير محفظ ، ١.٢٢٠
كذلك	غير مزروعة	كذلك	غير مزروعة	كذلك	غير محفظ ، ٢.٢٦٥
	مزروعة - ٦ شجرات		مزروعة - ٦ شجرات		غير محفظ ، ٢٠٠
	صغيرة من الزيتون		صغيرة من الزيتون		غير محفظ ، ٨٩٠
	غير مزروعة - ٢١ شجرة		غير مزروعة - ٢١ شجرة		غير محفظ ، ١٢.١٠٠
	صغيرة من الزيتون		صغيرة من الزيتون		غير محفظ ، ٣.٢٨٨
	مزروعة - شجر قان		مزروعة - شجر قان		غير محفظ ، ٥٠٠
	من الزيتون		من الزيتون		غير محفظ ، ٩٨٠
	مزروعة - ٥ شجرات		مزروعة - ٥ شجرات		غير محفظ ، ٦٤٨
	صغيرة من الزيتون		صغيرة من الزيتون		غير محفظ ، ٧.١٨٢
	غير قابلة للزراعة		غير قابلة للزراعة		غير محفظ ، ١.٢٦٠
	مزروعة		مزروعة		غير محفظ ، ٢.١٧٠
	كذلك		كذلك		غير محفظ ، ٢.٠٧٠
	غير مزروعة		غير مزروعة		غير محفظ ، ١.٦٢٠
	كذلك		كذلك		غير محفظ ، ٢.١٧٠
	كذلك		كذلك		غير محفظ ، ٤.٩٨٠
	القططون كلهم بدوار اولاد الشريعة.		القططون كلهم بدوار اولاد الشريعة.		غير محفظ ، ٢.٦١٠
	الحسن ولد حميده بن اعمار بدوار اولاد الشريعة.		الحسن ولد حميده بن اعمار بدوار اولاد الشريعة.		غير محفظ ، ١.١٤٠
	رئيس الجماعة القروية اولاد عياد ، يتوب عن جماعة اولاد الشريعة بدوار اولاد عياد.		رئيس الجماعة القروية اولاد عياد ، يتوب عن جماعة اولاد الشريعة بدوار اولاد عياد.		غير محفظ ، ١.٧٣٠
	عبد الله بن الخار بدوار اولاد الشريعة.		عبد الله بن الخار بدوار اولاد الشريعة.		غير محفظ ، ٦.٤٠٠
	السي محمد ولد الابراهيم.		السي محمد ولد الابراهيم.		غير محفظ ، ٧٨٠
	التهامى بليازغى.		التهامى بليازغى.		غير محفظ ، ٢.٦٠٠
	القططون كلهم بدوار اولاد الشريعة.		القططون كلهم بدوار اولاد الشريعة.		غير محفظ ، ١.٨٠٠
	الحسن ولد محمد بن الشهيد بدوار البياضات.		الحسن ولد محمد بن الشهيد بدوار البياضات.		غير محفظ ، ١.٤٤٠
	علي بن الشيخ حميده بدوار البياضات.		علي بن الشيخ حميده بدوار البياضات.		غير محفظ ، ٤.١٣٠
	دحمان بن الجيلالي.		دحمان بن الجيلالي.		غير محفظ ، ١.٩٦٠
	التبينى بن الجيلالي وعبد الله بن الفيلال.		التبينى بن الجيلالي وعبد الله بن الفيلال.		غير محفظ ، ٢.٤٠٠
	عبد السلام بن محمد.		عبد السلام بن محمد.		غير محفظ ، ١.٦٠٠
	الجيلالى بلحاج.		الجيلالى بلحاج.		غير محفظ ، ١.٦٠٠
	الخار بلحاج وحسن بلحاج ،		الخار بلحاج وحسن بلحاج ،		غير محفظ ، ١.٦٠٠
	القططون كلهم بدوار اولاد الشريعة.		القططون كلهم بدوار اولاد الشريعة.		غير محفظ ، ١.٦٠٠
	احمد ولد محمد بن الشهيد بدوار النوالدة.		احمد ولد محمد بن الشهيد بدوار النوالدة.		غير محفظ ، ١.٦٠٠
	بوشتي محمد البلغمى بدوار اولاد الشريعة.		بوشتي محمد البلغمى بدوار اولاد الشريعة.		غير محفظ ، ١.٧٣٠
	احباس فاس ، بقبيلة باب الحديد بفاس.		احباس فاس ، بقبيلة باب الحديد بفاس.		غير محفظ ، ٦.٤٠٠
	حمداد بلحاج حميده بدوار البياضات.		حمداد بلحاج حميده بدوار البياضات.		غير محفظ ، ٧٨٠
	عيوب داود بدوار النوالدة.		عيوب داود بدوار النوالدة.		غير محفظ ، ٢.٦٠٠
	السي الخامار بن محمد الروزى.		السي الخامار بن محمد الروزى.		غير محفظ ، ١.٨٠٠
	عبد السلام بن احمد وكيلا.		عبد السلام بن احمد وكيلا.		غير محفظ ، ١.٤٤٠
	السي الخامار بن احمد الروزى بدوار النوالدة.		السي الخامار بن احمد الروزى بدوار النوالدة.		غير محفظ ، ٤.٠١٣٠
	السي بوستى جليل بدوار البياضات.		السي بوستى جليل بدوار البياضات.		غير محفظ ، ٤.٩٦٠
	التهامى بن التربى بدوار البياضات.		التهامى بن التربى بدوار البياضات.		غير محفظ ، ٢.٤٠٠
	الحسين بن عبد الله الروزى بدوار النوالدة.		الحسين بن عبد الله الروزى بدوار النوالدة.		غير محفظ ، ١.٦٠٠
	بوشتي بن بنعيسى الحماموشي.		بوشتي بن بنعيسى الحماموشي.		غير محفظ ، ٢.٢٠٠
	عبد السلام بن محمد الصغير.		عبد السلام بن محمد الصغير.		غير محفظ ، ٣.٨٥٠
	احمد بن محمد بن التهامى.		احمد بن محمد بن التهامى.		غير محفظ ، ٢.٥٨٠
	السي الخامار بن محمد الروزى.		السي الخامار بن محمد الروزى.		غير محفظ ، ٩٢٠
	السي الخامار بن محمد الروزى.		السي الخامار بن محمد الروزى.		غير محفظ ، ٢.٢٠٠
	عيوب بن ذاود.		عيوب بن ذاود.		غير محفظ ، ١.٠١٠
	محمد ولد بنعيسى بلهاشمى.		محمد ولد بنعيسى بلهاشمى.		غير محفظ ، ٢٨٠
	حمو بن الجيلالى.		حمو بن الجيلالى.		غير محفظ ، ١.٠١٠
	عيوب بن داود.		عيوب بن داود.		غير محفظ ، ٢.٢٠٠
	حمو بن الجيلالى.		القططون كلهم بدوار النوالدة.		غير محفظ ، ٦.٣٠٠
	مولاي البشير الوكيل بدوار التوابع.		مولاي البشير الوكيل بدوار التوابع.		غير محفظ ، ٢٨٠
	رئيس الجماعة القروية اولاد عياد ، يتوب عن جماعة النوالدة بدوار اولاد عياد.		رئيس الجماعة القروية اولاد عياد ، يتوب عن جماعة النوالدة بدوار اولاد عياد.		غير محفظ ، ٨.٧٤٠

المحظوظات	أسماء وعناوين المالك أو المفروض أنهما المالك	أسماء الرسوم العقارية ومساحتها التقريرية	ارقام القطع في المخطط التجزيئي
غير مزروعة كذلك كذلك كذلك كذلك مزروعة	السادة والسيدات : ادريس بن احمد بن علي الابيض بدوار التوالة. امحمد ولد خونه. الخمار الروزي . عبد السلام بن محمد بن الطاهر. الثمامي بن حمان بن عبد السلام. القاطنوں كلهم بدوار التوالة.	(بالเมตร المربع) غير محفظ ، ٨٣٠ غير محفظ ، ١.٢٥٠ غير محفظ ، ١٨٠ غير محفظ ، ٧.٣٤٠ غير محفظ ، ٥.١٣٠ غير محفظ ، ٤٤٠ غير محفظ ، ١.٤٦٠ غير محفظ ، ١.٨٦٠ غير محفظ ، ١٦٠ غير محفظ ، ٢.٠٦٠ غير محفظ ، ٣.٩٢٠ غير محفظ ، ٨٠٠ غير محفظ ، ٤٢٠ غير محفظ ، ٣.٠٢٠ غير محفظ ، ٨.٢٠٠ غير محفظ ، ٣.٢١٠ غير محفظ ، ٢.٠٧٥ غير محفظ ، ٢.١٣٠ غير محفظ ، ٨٩٥ غير محفظ ، ٨.٠٠٠ غير محفظ ، ٣.٩٧٠ غير محفظ ، ٨.٠٧٥ غير محفظ ، ٣.٣١٥ غير محفظ ، ٨٢٥ غير محفظ ، ٧٥٠ غير محفظ ، ١.٢٥٥ غير محفظ ، ١.٣٠٠ غير محفظ ، ٢.٦٥٥ غير محفظ ، ٣.٥٠٠ غير محفظ ، ٤٧٠ غير محفظ ، ٤.٤٨٠ غير محفظ ، ٩٠٠ غير محفظ ، ٢.٥٧٠ غير محفظ ، ٣.٦٩٠ غير محفظ ، ٦.١٠٠ غير محفظ ، ٢.٣٥٠ غير محفظ ، ١.٠٨٠ غير محفظ ، ٦٠٠ غير محفظ ، ٣.٤٣٠ غير محفظ ، ١.٢٨٠ غير محفظ ، ٤٥٠ غير محفظ ، ٣٣٠ غير محفظ ، ٣٠٠ غير محفظ ، ٤٠	٨٠ ٨١ ٨٢ ٨٣ ٨٤ ٨٥ ٨٦ ٨٧ ٨٨ ٨٩ ٩٠ ٩١ ٩٢ ٩٣ ٩٤ ٩٥ ٩٦ ٩٧ ٩٨ ٩٩ ١٠٠ ١٠١ ١٠٢ ١٠٣ ١٠٤ ١٠٥ ١٠٦ ١٠٧ ١١١ ١١٢ ١١٣ ١١٤ ١١٥ ١١٦ ١١٧ ١١٨ ١٢٠ ١٢١ ١٢٢ ١٢٣ ١٢٤ ١٢٥ ١٢٦ ١٢٧
غير قابلة للزراعة	سلام بن التهامي بدوار التوابع. ادريس الروزي بدوار التوابع. عبد السلام بن السني محمد بدوار التوابع. لحسن ولد الميمون بدوار التوابع. محمد بن شعر بدوار التوابع. سلام بن التهامي بدوار التوابع. ملك عمروي لمكتب الوطني لسكن العديدة بشارع علال بن عبد الله الرقم ١٩ ، الرابط.	سلام بن التهامي بدوار التوابع. الشيخ باحجو بدوار اولاد عائشة. عبد المواس بدوار التوابع. امحمد المصاوي بدوار التوابع. ادريس بن يحيى بن جبارة بدوار التوابع. علال ولد جبيرة بدوار التوابع. محمد ولد مولاي عبد الله بدوار التوابع. عبد الجليل باحجو بدوار اولاد بن عائشة. الحسين بن التهامي بدوار التوابع. حمان ولد اعسه بدوار التوابع. العيديوني محمد بدوار كرامة. محمد بن بوشتي بن العربي بدوار التوابع. علال بن عيسى بن جبارة بدوار التوابع. ادريس بن عيسى بدوار التوابع. عبد الله توسة بدوار التوابع. محمد بن التهامي بن جبارة. الحسين بن التهامي. بوشتي بن التهامي. محمد بن جاول. محمد بن احمد بن جاول. ادريس بن محمد بن احمد. حمان بدباشمي. محمد بن بيعون. القاطنوں كلهم بدوار التوابع.	١٠١ ١٠٢ ١٠٣ ١٠٤ ١٠٥ ١٠٦ ١٠٧ ١١١ ١١٢ ١١٣ ١١٤ ١١٥ ١١٦ ١١٧ ١١٨ ١٢٠ ١٢١ ١٢٢ ١٢٣ ١٢٤ ١٢٥ ١٢٦ ١٢٧

الفصل الثالث، - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والانعاش الوطني ووزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ووزير الداخلية كل واحد منهم فيما يخصه.
وحرر بالرباط في ٨ رمضان ١٤٠٢ (١١ يونيو ١٩٨١).
الامضاء : المعطي بوغبي.

وقعه بالخط :
وزير التجهيز والانعاش الوطني .
الامضاء : محمد المويري .
وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية .
الامضاء : الدكتور احمد وزمي .
وزير الداخلية .
الامضاء : ادريس البصري .

مساعداً بأداء النفقات الخاصة بميزانية التجهيز لسنة ١٩٨٢ ابتداء من فاتح يناير من السنة المذكورة.

الباب ١٢ : وزارة المالية.

الفصل ٤ : التحملات المشتركة.

الفقرة ٥ : دراسة امكانيات انجاز المشاريع.

سطر جزئي س : تحديد الجماعات الفروعية.

الفصل الثاني

ينوب السيد المعطى بكار عن السيد عبد اللطيف بلبيسي اذا تغيب هذا الاخير او عاشه عائق.

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في ٢٧ من شعبان ١٤٠١ (٣٠ يونيو ١٩٨٢).

الامضاء : عبد الكامل الرشائحي.

أحداث وحالات بجريدة

بموجب قرار وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم ٦٥٧.٨١ بتاريخ ٢٤ من شعبان ١٤٠١ (٢٧ يونيو ١٩٨٢) أحدثت وكالة بريدية من الدرجة الاولى بأولاد جرار وذلك بتاريخ

٢٨ من شعبان ١٤٠١ (فاتح يوليو ١٩٨٢).

تساهم هذه الوكالة الجديدة الملحوظة بمكتب البريد بتوزيعها في انجاز الخدمات المتعلقة بالمصالح البريدية والتلغرافية والتليفونية وكذا مصلحة الحوارات التي لا يتجاوز مبلغها الف (١.٠٠٠) درهم.

* * *

بموجب قرار وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم ٦٦٢.٨١ بتاريخ ٢٤ من شعبان ١٤٠١ (٢٧ يونيو ١٩٨٢) أحدثت وكالة بريدية من الدرجة الاولى باسفيز ازوافيط وذلك

بتاريخ ٢٨ من شعبان ١٤٠١ (فاتح يوليو ١٩٨٢).

تساهم هذه الوكالة الجديدة الملحوظة بمكتب البريد بكلميم في انجاز الخدمات المتعلقة بالمصالح البريدية والتلغرافية والتليفونية وكذا مصلحة الحوارات التي لا يتجاوز مبلغها الف (١.٠٠٠) درهم.

* * *

بموجب قرار وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم ٦٦٣.٨١ بتاريخ ٢٤ من شعبان ١٤٠١ (٢٧ يونيو ١٩٨٢) أحدثت وكالة بريدية من الدرجة الاولى بسيدي الرباط وذلك

بتاريخ ٢٨ من شعبان ١٤٠١ (فاتح يوليو ١٩٨٢).

تساهم هذه الوكالة الجديدة الملحوظة بمكتب البريد بما سبق في انجاز الخدمات المتعلقة بالمصالح البريدية والتلغرافية والتليفونية وكذا مصلحة الحوارات التي لا يتجاوز مبلغها الف (١.٠٠٠) درهم.

مرسوم رقم ٤٨١.٤٨٥ ب تاريخ ٢٣ من رمضان ١٤٠١ (٢٥ يوليو ١٩٨١) يغير بموجبه المرسوم رقم ٢.٧٠.٧٩ الصادر في ١٣ من ديسembre الآخر ١٣٩٠ (١٨ يونيو ١٩٧٠) المتعلق بمنع الشركة المنجمية لجبل عوام الاذن المنصوص عليه في الفصل ١١٨ منظهير الشريف الصادر في ٩ رجب ١٣٧٠ (٦ أبريل ١٩٥١) ب السن نظام المناجم.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى المرسوم رقم ٢.٧٠.٧٩ الصادر في ١٣ من ديسembre الآخر ١٣٩٠ (١٨ يونيو ١٩٧٠) المتعلق بمنع الشركة المنجمية لجبل عوام الاذن المنصوص عليه في الفصل ١١٨ منظهير الشريف الصادر في ٩ رجب ١٣٧٠ (٦ أبريل ١٩٥١) ، ب السن نظام المناجم ؛ وببناء على الطلب الذي قدمته الشركة المنجمية لجبل عوام بتاريخ فاتح ربى الآخر ١٣٩٩ (٢٨ يناير ١٩٧٩) ، وباقتراح من وزير الطاقة والمعادن ، يرسم ما يلى :

الفصل الاول

يعتبر الفصل الاول من المرسوم رقم ٢.٧٠.٧٩ الصادر بتاريخ ١٣ من ربى الآخر ١٣٩٠ (١٨ يونيو ١٩٧٠) المشار اليه اعلاه كما يلى :

« الفصل الاول . - يؤذن للشركة المنجمية لجبل عوام الكائن « مركزها بزنقة ابن طفيل ، رقم ٥ بالدار البيضاء ، في الحصول على عدد من الرخص المعدنية يمكن ان يبلغ خمسين رخصة (٥٠) . »

الفصل الثاني

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الطاقة والمعادن .

وحرر بالرباط في ٢٣ من رمضان ١٤٠١ (٢٥ يوليو ١٩٨٢)

الامضاء : المعطى بوغبيه.

ووجه بالعطف :

وزير الطاقة والمعادن .

الامضاء : موسى السعدي .

قرار لوزير المالية رقم ٦٥٦.٨١ بتاريخ ٢٧ من شعبان ١٤٠١ (٣٠ يونيو ١٩٨٢) بتعيين آمر مساعد بالأولاد ونائبه .

ان وزير المالية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم ٣٣٠.٦٦ المؤرخ بـ ١٠ محرم ١٣٨٧ (٢١ أبريل ١٩٦٧) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ولاسيما الفصلين ٥ و ٦٤ منه ، حسبما وقع تغييره ، يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يعين السيد عبد اللطيف بلبيسي ، مدير المحافظة العقارية والاشغال التبوقرافية بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ، أمرا

بموجب قرار وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم I 8I . 659 بتاريخ ٩ رمضان ١٤٠I (٦ يوليو ١٩٨٢) أحدثت وكالة بريدية من الدرجة الاولى بآيت عنان وذلك بتاريخ ٤ رمضان ١٤٠I (٦ يوليو ١٩٨٢).

تساهم هذه الوكالة الجديدة الملحقه بمكتب البريد بالرشيدية في انجاز الخدمات المتعلقة بالمصالح البريدية والتلغرافية والتليفونية وكذا مصلحة الحوالات التي لا يتجاوز مبلغها الف (١.٠٠٠) درهم.

* *

بموجب قرار وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم I 660 . 8I بتاريخ ٩ رمضان ١٤٠I (٦ يوليو ١٩٨٢) أحدثت وكالة بريدية من الدرجة الاولى بعين تاوجدات النجد وذلك بتاريخ ٤ رمضان ١٤٠I (٦ يوليو ١٩٨٢).

تساهم هذه الوكالة الجديدة الملحقه بمكتب البريد الرئيسي بمكتانس في انجاز الخدمات المتعلقة بالمصالح البريدية والتلغرافية والتليفونية وكذا مصلحة الحوالات التي لا يتجاوز مبلغها الف (١.٠٠٠) درهم.

* *

بموجب قرار وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم I 658 . 8I بتاريخ ١٢ من رمضان ١٤٠I (٤ يوليو ١٩٨٢) أحدثت وكالة بريدية من الدرجة الاولى بقسيطى وذلك بتاريخ ٦ رمضان ١٤٠I (٩ يوليو ١٩٨٢).

تساهم هذه الوكالة الجديدة الملحقه بمكتب البريد بميدار في انجاز الخدمات المتعلقة بالمصالح البريدية والتلغرافية والتليفونية وكذا مصلحة الحوالات التي لا يتجاوز مبلغها الف (١.٠٠٠) درهم.

* *

بموجب قرار وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم I 664 . 8I بتاريخ ٢٤ من شعبان ١٤٠I (٢٧ يونيو ١٩٨٢) أحدثت وكالة بريدية من الدرجة الاولى بليليار وذلك بتاريخ ٢٨ من شعبان ١٤٠I (فاتح يوليو ١٩٨٢).

تساهم هذه الوكالة الجديدة الملحقه بمكتب البريد بكلميم في انجاز الخدمات المتعلقة بالمصالح البريدية والتلغرافية والتليفونية وكذا مصلحة الحوالات التي لا يتجاوز مبلغها الف (١.٠٠٠) درهم.

* *

بموجب قرار وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم I 665 . 8I بتاريخ ٢٤ من شعبان ١٤٠I (٢٧ يونيو ١٩٨٢) أحدثت وكالة بريدية من الدرجة الاولى بفاسك وذلك بتاريخ ٢٨ من شعبان ١٤٠I (فاتح يوليو ١٩٨٢).

تساهم هذه الوكالة الجديدة الملحقه بمكتب البريد بكلميم في انجاز الخدمات المتعلقة بالمصالح البريدية والتلغرافية والتليفونية وكذا مصلحة الحوالات التي لا يتجاوز مبلغها الف (١.٠٠٠) درهم.

* *

بموجب قرار وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم I 66I . 8I بتاريخ فاتح رمضان ١٤٠I (٣ يوليو ١٩٨٢) أحدثت وكالة بريدية من الدرجة الاولى باحلاف وذلك بتاريخ ٧ رمضان ١٤٠I (٩ يوليو ١٩٨٢).

تساهم هذه الوكالة الجديدة الملحقه بمكتب البريد بالكاره في انجاز الخدمات المتعلقة بالمصالح البريدية والتلغرافية والتليفونية وكذا مصلحة الحوالات التي لا يتجاوز مبلغها الف (١.٠٠٠) درهم.

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يطبق على رخص البحث والاستغلال المنصرم اجلها او الملغاة المضافة قائمتها الى هذا المقرر ، اجراء اعادة المنع مع اعتبار الطلبات المقيدة للاحصول عليها متزامنة خلال فترة مدتها ثلاثة يوما تبتدء من اليوم الاول من الشهر الثاني المولى ل التاريخ نشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

الفصل الثاني

تحرر الطلبات المعتبرة متزامنة وفق مقتضيات القرار الوزاري المشار اليه اعلاه المؤرخ بـ ١٤ من رجب ١٣٧٠ (٢١ ابريل ١٩٥١) ويجب لتكون مقبولة ان تشفع ب برنامجه للاشغال يستجيب لاحكام الفصل ٤ من المرسوم المشار اليه اعلاه المؤرخ بـ ٢٤ من جمادى الاولى ١٣٧٧ (٦ ديسمبر ١٩٥٧) ويقدم هذا البرنامج داخل طي مختوم.

الفصل الثالث

تصبح الاراضي مباحة للبحث اذا لم يوجد اى طلب خلال فترة التزامن المبينة في الفصل الاول اعلاه.

الفصل الرابع

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في ٢٠ من رجب ١٤٠١ (٥ مايو ١٩٨١).
الامضاء : موسى السعدي.

مقدور لوزير الطاقة والمعادن رقم ٤٩٣.٨١ بتاريخ ٢٠ من رجب ١٤٠١ (٢٥ مايو ١٩٨١) بتحديد شروط اعادة منح رخص منصرم اجلها او ملغاة.

ان وزير الطاقة والمعادن ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في ٩ رجب ١٣٧٠ (٦ ابريل ١٩٥١) بسن نظام للمناجم بالمغرب ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ، ولاسيما فصلية ٤٢ و ٦٤ منه ؟

وبناء على القرار المؤرخ بـ ٤ من رجب ١٣٧٠ (٢١ ابريل ١٩٥١) بتحديد شروط ايداع وتسجيل طلبات رخص البحث ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؟

وبناء على المرسوم رقم ٢.٥٧.٦٤٧ المؤرخ بـ ٢٤ من جمادى الاولى ١٣٧٧ (٦ ديسمبر ١٩٥٧) المحددة بموجبه بعض القواعد لتطبيق المقتضيات المتعلقة برسوم تأسيس الصكوك المنجمية او تجديدها وبالرسم السنوي المفروض على الامتيازات وكذا بالتزامات الاشغال التي يتتحملها اصحاب الامتياز واصحاب الرخص في البحث عن المناجم او استغلالها ، ولاسيما الفصل ٤ منه ؟

وحيث ان الرخص المضافة قائمتها الى هذا المقرر قد انصرم اجلها او الغيت ،

* * *

لائحة رخص البحث والاستغلال المنصرم اجلها او ملغاة والمعروضة لإعادة توزيعها من جديد

رقم الرخصة	الصنف	صاحب الرخصة	الغريطة	تاريخ الانصرام او الالغاء
1.023	١	مناجم شمال افريقيا . كذلك	بر كمانات ٢٠٠.٠٠٠ كذلك	منصرم اجلها بتاريخ ١٥ غشت ١٩٧٨ . كذلك
1.025	١	محمد النازى . كذلك	ورزازات ٢ - ٢ . كذلك	منصرم اجلها بتاريخ ١٦ غشت ١٩٨٠ . كذلك
1.863	٢	الشركة المعدنية لجبل عاصم . كذلك	بورجاعد ٣ - ٤ . كذلك	منصرم اجلها بتاريخ ١٥ يوليز ١٩٨٠ . كذلك
1.871	٢	ابراهيم لطيف . كذلك	ولاسا ٦.٥ و ٨.٧ . كذلك	ملففة بتاريخ ١٦ يناير ١٩٨٠ . كذلك
21.712	٢	جاو الفاسي . كذلك	ذكور ٢.١ . كذلك	ملففة بتاريخ ١٥ يناير ١٩٨٠ . كذلك
22.649	٢	عبد الرزاق بن كران . كذلك	ذكور ٦.٥ و ٦.٥ . كذلك	منصرم اجلها بتاريخ ١٦ ديسمبر ١٩٧٦ . كذلك
22.650	٢	عبد الرزاق بن كران . كذلك	تلوات ٢ - ٢ . كذلك	منصرم اجلها بتاريخ ١٦ ديسمبر ١٩٨٠ . كذلك
22.952	٢	عبد الرزاق بن كران . كذلك	البيضاء ٦.٥ . كذلك	منصرم اجلها بتاريخ ١٦ ديسمبر ١٩٨٠ . كذلك
22.956	٨	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية . كذلك	كذلك	كذلك
22.957	٨	كذلك	كذلك	كذلك
22.958	٨	كذلك	كذلك	كذلك
22.959	٨	كذلك	كذلك	كذلك
22.960	٨	كذلك	كذلك	كذلك
22.961	٨	كذلك	كذلك	كذلك
22.962	٨	كذلك	كذلك	كذلك
22.963	٨	كذلك	كذلك	كذلك
22.964	٨	كذلك	كذلك	كذلك
22.965	٨	كذلك	كذلك	كذلك
22.966	٨	كذلك	كذلك	كذلك
22.967	٨	كذلك	كذلك	كذلك
22.976	٨	كذلك	كذلك	كذلك
22.977	٨	كذلك	توريريت ٥ - ٦ . كذلك	كذلك

رقم الرخصة	الصنف	صاحب الرخصة	الخريطة	تاريخ الاصدار او الالغاء
22.978	8	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية.	توريت ٦.٥	منصرم اجلها بتاريخ ١٦ مارس ١٩٨٠ كذلك
22.979	8	كذلك	كذلك	منصرم اجلها بتاريخ ١٦ مارس ١٩٨٠ كذلك
22.980	8	كذلك	كذلك	منصرم اجلها بتاريخ ١٦ مارس ١٩٨٠ كذلك
22.981	8	كذلك	كذلك	منصرم اجلها بتاريخ ١٦ مارس ١٩٨٠ كذلك
22.982	8	كذلك	كذلك	منصرم اجلها بتاريخ ١٦ مارس ١٩٨٠ كذلك
22.983	8	كذلك	كذلك	منصرم اجلها بتاريخ ١٦ مارس ١٩٨٠ كذلك
22.984	8	كذلك	كذلك	منصرم اجلها بتاريخ ١٦ مارس ١٩٨٠ كذلك
22.985	8	كذلك	كذلك	منصرم اجلها بتاريخ ١٦ مارس ١٩٨٠ كذلك
22.986	8	كذلك	كذلك	منصرم اجلها بتاريخ ١٦ مارس ١٩٨٠ كذلك
22.987	8	كذلك	قصبة نادلة ٨.٧	منصرم اجلها بتاريخ ١٦ مارس ١٩٨٠ كذلك
23.031	2	كذلك	كذلك	منصرم اجلها بتاريخ ١٦ مارس ١٩٨٠ كذلك
23.032	2	كذلك	ترى ناست ٦.٥	منصرم اجلها بتاريخ ١٦ مارس ١٩٨٠ كذلك
23.051	2	كذلك	كذلك	منصرم اجلها بتاريخ ١٦ مارس ١٩٨٠ كذلك
23.052	2	كذلك	توريرت ٦.٥	منصرم اجلها بتاريخ ١٦ مارس ١٩٨٠ كذلك
23.053	8	كذلك	كذلك	منصرم اجلها بتاريخ ١٦ مارس ١٩٨٠ كذلك
23.054	8	بعيد الرامى.	تلوات ٢ - ٢	منصرم اجلها بتاريخ ١٦ يونيو ١٩٨٠ كذلك
23.150	3	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية.	مراكش شمala.	منصرم اجلها بتاريخ ١٦ اكتوبر ١٩٨٠ كذلك
23.157	2	كذلك	كذلك	منصرم اجلها بتاريخ ١٦ جنبر ١٩٨٠ كذلك
23.278	2	كذلك	كذلك	منصرم اجلها بتاريخ ١٦ ابريل ١٩٨٠ كذلك
23.279	2	كذلك	فوم لاحسن ٢ - ٢	ملفقة بتاريخ ١٣ ابريل ١٩٨٠ كذلك
23.280	2	كذلك	مراكش ٥ - ٦ و شيشاوة ٧ - ٨	منصرم اجلها بتاريخ ١٦ ابريل ١٩٧٨ كذلك
23.511	2	محمد بن الحسين.	تارودانت ٧ - ٨	منصرم اجلها بتاريخ ١٦ مارس ١٩٨٠ كذلك
23.671	2	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية.	اكادير ٤	ملفقة بتاريخ ١٨ مارس ١٩٨٠ كذلك
23.697	2	لحسن زناكي.	الناظور ، بوريد ١ - ٢	ملفقة بتاريخ ٣ شتنبر ١٩٨٠ كذلك
23.899	8	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية.	كذلك	ملفقة بتاريخ ١٣ ابريل ١٩٨٠ كذلك
23.946	2	كذلك	تونات ٦.٥	ملفقة بتاريخ ١٣ ماي ١٩٨٠ كذلك
23.947	2	جلول خنوش.	تافروافت ٤.٣	ملفقة بتاريخ ٢٦ ستمبر ١٩٨٠ كذلك
24.009	3	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية.	اركانة ٦.٥	ملفقة بتاريخ ١٩ ابريل ١٩٨٠ كذلك
24.221	2	سعيد ايت لشكار.	مدلت ٤.٣	ملفقة بتاريخ ١٨ مارس ١٩٨٠ كذلك
24.258	2	محمد تخلو.	واد تانسيفت ٨.٧	منصرم اجلها بتاريخ ١٥ شتنبر ١٩٨٠ كذلك
24.268	2	عبد الرحيم لحسني ..	بوجاعد ٣ - ٤	ملفقة بتاريخ ٢٩ شتنبر ١٩٨٠ كذلك
24.271	2	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية.	كذلك	منصرم اجلها بتاريخ ١٦ شتنبر ١٩٧٩ كذلك
24.363	2	كذلك	مراكش جنوبا ٦.٥	ملفقة بتاريخ ١٣ ابريل ١٩٨٠ كذلك
24.364	2	السيدة خيرة مرزوقي.	اركانة ٨.٧	ملفقة بتاريخ ١٣ ابريل ١٩٨٠ كذلك
24.370	2	لحسن زناكي.	تارودانت ٢.١	ملفقة بتاريخ ١٨ مارس ١٩٨٠ كذلك
24.454	2	لحسن زناكي.	قصبة نادلة ٢.١	ملفقة بتاريخ ١٦ مارس ١٩٨٠ كذلك
24.455	8	محمد لطفي.	تيزي ناست ٤.٣	منصرم اجلها بتاريخ ١٦ مارس ١٩٨٠ كذلك
24.467	2	حمد اركيتو.	الوكر ٢.١	منصرم اجلها بتاريخ ١٦ مارس ١٩٨٠ كذلك
24.471	2	محمد العماران.	وزان ٤ - ٣	منصرم اجلها بتاريخ ١٦ مارس ١٩٨٠ كذلك
24.473	1	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية.	كذلك	منصرم اجلها بتاريخ ١٦ مارس ١٩٨٠ كذلك
24.477	1	كذلك	كذلك	منصرم اجلها بتاريخ ١٦ مارس ١٩٨٠ كذلك
24.478	1	كذلك	كذلك	منصرم اجلها بتاريخ ١٦ مارس ١٩٨٠ كذلك
24.479	1	كذلك	كذلك	منصرم اجلها بتاريخ ١٦ مارس ١٩٨٠ كذلك
24.480	1	كذلك	كذلك	منصرم اجلها بتاريخ ١٦ مارس ١٩٨٠ كذلك
24.481	1	كذلك	كذلك	منصرم اجلها بتاريخ ١٦ مارس ١٩٨٠ كذلك
24.482	1	كذلك	كذلك	منصرم اجلها بتاريخ ١٦ مارس ١٩٨٠ كذلك
24.483	1	كذلك	كذلك	منصرم اجلها بتاريخ ١٦ مارس ١٩٨٠ كذلك
24.484	1	كذلك	كذلك	منصرم اجلها بتاريخ ١٦ مارس ١٩٨٠ كذلك
24.485	1	كذلك	كذلك	منصرم اجلها بتاريخ ١٦ مارس ١٩٨٠ كذلك
24.486	1	كذلك	كذلك	منصرم اجلها بتاريخ ١٦ مارس ١٩٨٠ كذلك
24.487	1	كذلك	كذلك	منصرم اجلها بتاريخ ١٦ مارس ١٩٨٠ كذلك
24.488	1	كذلك	كذلك	منصرم اجلها بتاريخ ١٦ مارس ١٩٨٠ كذلك
24.489	1	كذلك	كذلك	منصرم اجلها بتاريخ ١٦ مارس ١٩٨٠ كذلك
24.490	1	كذلك	كذلك	منصرم اجلها بتاريخ ١٦ مارس ١٩٨٠ كذلك
24.491	1	كذلك	كذلك	منصرم اجلها بتاريخ ١٦ مارس ١٩٨٠ كذلك
24.492	1	كذلك	كذلك	منصرم اجلها بتاريخ ١٦ مارس ١٩٨٠ كذلك
24.493	1	كذلك	كذلك	منصرم اجلها بتاريخ ١٦ مارس ١٩٨٠ كذلك
24.494	1	كذلك	كذلك	منصرم اجلها بتاريخ ١٦ مارس ١٩٨٠ كذلك
24.495	ج	عبد السلام السفروشنى.	كذلك	منصرم اجلها بتاريخ ١٦ مارس ١٩٨٠ كذلك
24.496	ج	محمد اوناصر.	كذلك	منصرم اجلها بتاريخ ١٦ مارس ١٩٨٠ كذلك
24.497	ج	محمد ايت رحوم.	كذلك	منصرم اجلها بتاريخ ١٦ مارس ١٩٨٠ كذلك
24.498	ج	عمي الحاج ادريس.	كذلك	منصرم اجلها بتاريخ ١٦ مارس ١٩٨٠ كذلك
24.499	ج		كذلك	منصرم اجلها بتاريخ ١٦ مارس ١٩٨٠ كذلك
24.500	ج		كذلك	منصرم اجلها بتاريخ ١٦ مارس ١٩٨٠ كذلك
24.516	2		كذلك	منصرم اجلها بتاريخ ١٦ مارس ١٩٨٠ كذلك
24.519	2		كذلك	منصرم اجلها بتاريخ ١٦ مارس ١٩٨٠ كذلك
24.527	2		كذلك	منصرم اجلها بتاريخ ١٦ مارس ١٩٨٠ كذلك
24.528	2		كذلك	منصرم اجلها بتاريخ ١٦ مارس ١٩٨٠ كذلك

جريدة الهرسنية

عدد 3588 - 4 شوال 1401 (5 غشت 1981)

رقم الرخصة	الصف	صاحب الرخصة	الخريطة	تاريخ الانصرام او الالغاء
24.533	2	محمد مودود.	ورزازات 2.1	منصرم اجلها بتاريخ 16 مايو 1980.
24.534	2	كذلك	ـ 6.5	كذلك
24.542	8	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية.	ـ 2.1	ـ 2.1
24.547	2	محمد حوات.	ـ 4.3	ـ 4.3
24.549	2	محمد النهاري.	ـ 6.5	ـ 6.5
24.550	2	ادبلا اوبلا.	ـ 4.3	ـ 4.3
24.551	2	لحسن ادرا.	ـ 8.7	ـ 8.7
24.557	2	عبد الله الادريسي البزمي.	ـ 2.1	ـ 2.1
24.559	7	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية.	ـ 6.5	ـ 6.5
24.562	2	صلاح النازى.	ـ 6.5	ـ 6.5
24.569	2	خمو الجينية.	ـ 6.5	ـ 6.5
24.573	8	محمد اد طالب.	ـ 6.5	ـ 6.5
24.574	7	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية.	ـ 6.5	ـ 6.5
24.577	1	كذلك	ـ 6.5	ـ 6.5
24.583	2	كذلك	ـ 6.5	ـ 6.5
24.586	2	كذلك	ـ 6.5	ـ 6.5
24.587	2	كذلك	ـ 6.5	ـ 6.5
24.588	2	كذلك	ـ 6.5	ـ 6.5
24.592	2	السفر وشتي.	ـ 6.5	ـ 6.5
24.595	2	الحسن اكورام.	ـ 6.5	ـ 6.5
24.597	2	شركة سوميك.	ـ 6.5	ـ 6.5
24.600	2	محمد كز هيير.	ـ 6.5	ـ 6.5
24.601	2	عکی زکواغ.	ـ 6.5	ـ 6.5
24.603	7	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية.	ـ 6.5	ـ 6.5
24.605	2	محمد اسولي.	ـ 6.5	ـ 6.5
24.614	2	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية.	ـ 6.5	ـ 6.5
24.615	2	كذلك	ـ 6.5	ـ 6.5
24.616	2	كذلك	ـ 6.5	ـ 6.5
24.617	2	كذلك	ـ 6.5	ـ 6.5
24.618	2	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية.	ـ 6.5	ـ 6.5
24.640	7	كذلك	ـ 6.5	ـ 6.5
24.641	7	كذلك	ـ 6.5	ـ 6.5
24.642	7	كذلك	ـ 6.5	ـ 6.5
24.643	7	كذلك	ـ 6.5	ـ 6.5
24.644	7	كذلك	ـ 6.5	ـ 6.5
24.645	7	كذلك	ـ 6.5	ـ 6.5
24.646	7	كذلك	ـ 6.5	ـ 6.5
24.647	7	كذلك	ـ 6.5	ـ 6.5
24.648	7	كذلك	ـ 6.5	ـ 6.5
24.649	7	كذلك	ـ 6.5	ـ 6.5
24.650	7	كذلك	ـ 6.5	ـ 6.5
24.651	7	كذلك	ـ 6.5	ـ 6.5
24.652	7	كذلك	ـ 6.5	ـ 6.5
24.653	7	كذلك	ـ 6.5	ـ 6.5
24.654	7	كذلك	ـ 6.5	ـ 6.5
24.655	7	كذلك	ـ 6.5	ـ 6.5
24.656	7	كذلك	ـ 6.5	ـ 6.5
24.657	7	كذلك	ـ 6.5	ـ 6.5
24.658	7	كذلك	ـ 6.5	ـ 6.5
24.659	7	كذلك	ـ 6.5	ـ 6.5
24.660	7	كذلك	ـ 6.5	ـ 6.5
24.661	7	كذلك	ـ 6.5	ـ 6.5
24.662	7	كذلك	ـ 6.5	ـ 6.5
24.663	7	كذلك	ـ 6.5	ـ 6.5
24.664	7	كذلك	ـ 6.5	ـ 6.5
24.665	7	كذلك	ـ 6.5	ـ 6.5
24.666	7	كذلك	ـ 6.5	ـ 6.5
24.667	7	كذلك	ـ 6.5	ـ 6.5
24.668	7	كذلك	ـ 6.5	ـ 6.5
24.669	7	كذلك	ـ 6.5	ـ 6.5
24.670	7	كذلك	ـ 6.5	ـ 6.5
24.671	7	كذلك	ـ 6.5	ـ 6.5
24.672	7	كذلك	ـ 6.5	ـ 6.5
24.673	7	كذلك	ـ 6.5	ـ 6.5
24.674	7	كذلك	ـ 6.5	ـ 6.5
24.677	7	كذلك	ـ 6.5	ـ 6.5
24.678	7	كذلك	ـ 6.5	ـ 6.5
24.679	7	كذلك	ـ 6.5	ـ 6.5
24.680	7	كذلك	ـ 6.5	ـ 6.5

رقم الرخصة	الصف	صاحب الرخصة	الخريطة	تاريخ الانصراف او الالغاء
24.683	7	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية.	.6.5 اتزر 2.٢ مدلن	منصرم اجلها بتاريخ ١٦ شتنبر ١٩٨٥.
24.684	7	كذلك	كذلك	كذلك
24.685	7	كذلك	كذلك	كذلك
24.686	7	كذلك	كذلك	كذلك
24.687	7	كذلك	كذلك	كذلك
24.688	7	كذلك	كذلك	كذلك
24.689	7	كذلك	كذلك	كذلك
24.690	7	كذلك	كذلك	كذلك
24.691	7	كذلك	كذلك	كذلك
24.692	7	كذلك	كذلك	كذلك
24.693	7	كذلك	كذلك	كذلك
24.694	7	كذلك	كذلك	كذلك
24.695	7	كذلك	كذلك	كذلك
24.696	7	كذلك	كذلك	كذلك
24.697	7	كذلك	كذلك	كذلك
24.698	7	كذلك	كذلك	كذلك
24.699	7	كذلك	كذلك	كذلك
24.700	7	كذلك	كذلك	كذلك
24.701	7	كذلك	كذلك	كذلك
24.702	7	كذلك	كذلك	كذلك
24.703	7	كذلك	كذلك	كذلك
24.704	7	كذلك	كذلك	كذلك
24.705	7	كذلك	كذلك	كذلك
24.706	7	كذلك	كذلك	كذلك
24.707	7	كذلك	كذلك	كذلك
24.708	7	كذلك	كذلك	كذلك
24.709	7	كذلك	كذلك	كذلك
24.710	7	كذلك	كذلك	كذلك
24.711	7	كذلك	كذلك	كذلك
24.712	7	كذلك	كذلك	كذلك
24.713	7	كذلك	كذلك	كذلك
24.714	7	كذلك	كذلك	كذلك
24.715	7	كذلك	كذلك	كذلك
24.718	7	كذلك	كذلك	كذلك
24.719	7	كذلك	كذلك	كذلك
24.720	7	كذلك	كذلك	كذلك
24.721	7	كذلك	كذلك	كذلك
24.722	7	كذلك	كذلك	كذلك
24.723	7	كذلك	كذلك	كذلك
24.724	7	كذلك	كذلك	كذلك
24.725	7	كذلك	كذلك	كذلك
24.726	7	كذلك	كذلك	كذلك
24.730	7	كذلك	كذلك	كذلك
24.731	7	كذلك	كذلك	كذلك
24.732	7	كذلك	كذلك	كذلك
24.733	7	كذلك	كذلك	كذلك
24.734	7	كذلك	كذلك	كذلك
24.735	7	كذلك	كذلك	كذلك
24.736	7	كذلك	كذلك	كذلك
24.737	7	كذلك	كذلك	كذلك
24.738	7	كذلك	كذلك	كذلك
24.739	7	كذلك	كذلك	كذلك
24.742	7	كذلك	كذلك	كذلك
24.743	7	كذلك	كذلك	كذلك
24.744	7	كذلك	كذلك	كذلك
24.745	7	كذلك	كذلك	كذلك
24.746	7	كذلك	كذلك	كذلك
24.747	7	كذلك	كذلك	كذلك
24.748	7	كذلك	كذلك	كذلك
24.749	7	كذلك	كذلك	كذلك
24.751	7	كذلك	كذلك	كذلك
24.753	7	كذلك	كذلك	كذلك
24.754	7	كذلك	كذلك	كذلك
24.755	7	كذلك	كذلك	كذلك
24.756	7	كذلك	كذلك	كذلك
24.757	7	كذلك	كذلك	كذلك
24.758	7	كذلك	كذلك	كذلك
24.759	7	كذلك	كذلك	كذلك
24.760	7	كذلك	كذلك	كذلك

رقم الرخصة	الصنف	صاحب الرخصة	الخريطة	تاريخ الانصرام او الالغاء
24.761	7	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية.	ائز ٧ - ٨ .	منصرم اجلها بتاريخ ١٦ شتنبر ١٩٨٠ . كذلك
24.762	7	كذلك	ائز ٨.٧ و مدلٍ٢.١	كذلك
24.763	7	كذلك	ائز ٨.٧ و مدل٤.٣	كذلك
24.764	7	كذلك	ائز ٨.٧	كذلك
24.765	7	كذلك	ائز ٨.٧ و مدل٤.٣	كذلك
24.766	7	كذلك	كذلك	كذلك
24.767	7	كذلك	كذلك	كذلك
24.768	7	كذلك	كذلك	كذلك
24.769	7	كذلك	كذلك	كذلك
24.770	7	كذلك	كذلك	كذلك
24.771	7	كذلك	كذلك	كذلك
24.772	7	كذلك	كذلك	كذلك
24.773	7	كذلك	مدلت ٣ - ٤	كذلك
24.774	7	كذلك	كذلك	كذلك
24.775	7	كذلك	كذلك	كذلك
24.776	7	كذلك	كذلك	كذلك
24.777	7	كذلك	كذلك	كذلك
24.778	7	كذلك	كذلك	كذلك
24.779	7	كذلك	كذلك	كذلك
24.780	7	كذلك	كذلك	كذلك
24.781	7	كذلك	كذلك	كذلك
24.782	7	كذلك	كذلك	كذلك
24.783	7	كذلك	كذلك	كذلك
24.784	7	كذلك	كذلك	كذلك
24.785	7	كذلك	كذلك	كذلك
24.786	7	كذلك	كذلك	كذلك
24.787	7	كذلك	كذلك	كذلك
24.788	7	كذلك	ائز ٧ - ٨ .	كذلك
24.789	7	كذلك	مدلت ٣ - ٤	كذلك
24.790	7	كذلك	كذلك	كذلك
24.791	7	كذلك	كذلك	كذلك
24.792	7	كذلك	كذلك	كذلك
24.793	7	كذلك	كذلك	كذلك
24.794	7	كذلك	كذلك	كذلك
24.795	7	كذلك	كذلك	كذلك
24.796	7	كذلك	اكادير ٤ و تمار ٨.٧	كذلك
24.828	7	كذلك	كذلك	كذلك
24.829	7	كذلك	كذلك	كذلك
24.830	7	كذلك	اكادير ٤ و تمار ٨.٧	كذلك
24.831	7	كذلك	تروودانت ٢.١ واركانة ٦.٥	كذلك
24.832	7	كذلك	اكادير ٤	كذلك
24.833	7	كذلك	كذلك	كذلك
24.834	7	كذلك	اكادير ٤ و تارودانت ٢.١	كذلك
24.835	7	كذلك	اكادير ٤	كذلك
24.836	7	كذلك	كذلك	كذلك
24.837	7	كذلك	اكادير ٤ و تارودانت ٢.١	كذلك
24.838	7	كذلك	تارودانت ٢.١ واركانة ٦.٥	كذلك
24.840	7	كذلك	كذلك	كذلك
24.841	7	كذلك	كذلك	كذلك
24.842	7	كذلك	كذلك	كذلك
24.843	7	كذلك	كذلك	كذلك
24.844	7	كذلك	كذلك	كذلك
24.845	7	كذلك	كذلك	كذلك
24.846	7	كذلك	كذلك	كذلك
24.847	7	كذلك	كذلك	كذلك
24.848	7	كذلك	كذلك	كذلك
24.849	7	كذلك	كذلك	كذلك
24.850	7	كذلك	كذلك	كذلك
24.851	7	كارسيا لوبيز .	مليدية ٦.٥	ملغاة بتاريخ ١٤ ابريل ١٩٨٠ . كذلك
24.942	2	كذلك	كذلك	كذلك
24.943	2	كذلك	الحسيبة ٨.٧	ملغاة بتاريخ ١٦ يناير ١٩٨٠ .
24.944	2	كذلك	مراكش جنوبا ٦.٥	ملغاة بتاريخ ٢٥ يناير ١٩٨٠ .
24.945	8	محمد حسن المنصوري .	ائز ٣ - ٤	ملغاة بتاريخ ٢٣ فشرت ١٩٨٠ . كذلك
24.949	2	الطيب مزواري .	مدنات ٧ - ٨	الطباطبى بوشرىت .
24.957	2	صطفى بوشرىت .	كذلك	كذلك
24.978	2			
24.979	2			

رقم الرخصة	الصنف	صاحب الرخصة	الخريطة	تاريخ الانصرام او الالغاء
25.015	8	علي بن الشيخ.	ورزازات ٤ - ٣	ملغاة بتاريخ ١٦ يناير ١٩٨٠.
25.026	8	شركة الاستقلال المعدنية لثازناخت.	وارودانت ٦.٥	ملغاة بتاريخ ٢٣ غشت ١٩٨٠ كذلك
25.027	8	كذلك	جبل صفر و ٦.٥	ملغاة بتاريخ ١٤ مايو ١٩٨٠.
25.032	2	محمد بوعراب.	ابو الجعد ٢.١	ملغاة بتاريخ ٥ يناير ١٩٨٠.
25.039	2	محمد موكريم.	الرباط ٨.٧	ملغاة بتاريخ ١٤ مايو ١٩٨٠.
25.045	2	ثوتوان كونيج.	كذلك	ملغاة بتاريخ ١٤ مايو ١٩٨٠ كذلك
25.046	2	محمد لاكتوس.	شيشاوة ٨.٧	ملغاة بتاريخ ١٥ يناير ١٩٨٠ كذلك
25.047	2	فوتوان كونيج.	كذلك	ملغاة بتاريخ ١٤ مايو ١٩٨٠ كذلك
25.048	2	ابراهيم مهلال.	الرباط ٨.٧	ملغاة بتاريخ ١٥ يناير ١٩٨٠ كذلك
25.049	2	فوتوان كونيج.	تلوات ٨.٧	ملغاة بتاريخ ١٤ مايو ١٩٨٠ كذلك
25.062	2	حسين خويرة.	اركانة ٢.١	ملغاة بتاريخ ١٤ مايو ١٩٨٠ كذلك
25.070	2	صلاح بن تومي.	مكناس ٧ - ٨	ملغاة بتاريخ ٢٣ غشت ١٩٨٠ كذلك
25.071	2	محمد لاكتوس.	ميسور ١ - ٢	ملغاة بتاريخ ١٦ يناير ١٩٨٠.
25.072	2	محمد يقين.	البيضاء ٤.٣	ملغاة بتاريخ ١٤ مايو ١٩٨٠ كذلك
25.073	2	محمد فرجان.	ميسور ٢.١	ملغاة بتاريخ ١٤ مايو ١٩٨٠ كذلك
25.089	2	محمد رمان.	شيشاوة ٦.٥	ملغاة بتاريخ ٢٣ غشت ١٩٨٠ كذلك
25.092	2	فوتوان كونيج.	شيشاوة ٨.٧	ملغاة بتاريخ ١٦ يناير ١٩٨٠.
25.094	2	شركة الاستقلال المعدنية لثازناخت.	ولماس ٦.٥	ملغاة بتاريخ ١٤ مايو ١٩٨٠ كذلك
25.102	8	عسو زدجي.	الرباط ٨.٧	ملغاة بتاريخ ١٤ مايو ١٩٨٠ كذلك
25.106	8	محمد حدوى.	البيضاء ٤ - ٣	ملغاة بتاريخ ٢٣ غشت ١٩٨٠ كذلك
25.110	8	محمد اسيترا.		
25.111	2			
25.112	2			

الغرفة الدستورية للمجلس الأعلى

وحيث ان العريضة المرفوعة بتاريخ 23 يونيو 1981 من طرف الاستاذ القاسمي المحامي المقبول لدى المجلس الاعلى لا تنص على محل سكنى المطلوب ضده بل اكتفت بما يلى « الدائرة الانتخابية وزان باشوية وزان » التى هي مقر الدائرة الانتخابية وليس محل السكنى ؟

وحيث انه بالتالى يجب التصريح ببيان العريضة المذكورة غير مقبولة ؛

وحيث ان الفقرة الثالثة من الفصل 27 من الظهير الشريف رقم 176.I.77 المؤرخ فى 20 من جمادى الاولى 1397 (9 مايو 1977) المذكور تنص على ان الغرفة الدستورية يمكنها ان ترفض بمقدار مدحوم بأسباب ودون سابق تحقيق العرائض غير المقبولة ،

للهذه الاسباب :

قضت الغرفة الدستورية برفض العريضة غير المقبولة المقدمة بتاريخ 23 يونيو 1981 من طرف السيد الحاج بوعباد بواسطة نائبة الاستاذ القاسمي والرامية الى الطعن فى الانتخابات التشريعية الجزئية الجارية بتاريخ 29 مايو 1981 فى الدائرة الانتخابية لوزان مصمودة عين الدفالى.

وبه صدر المقرر أعلاه بمقر المجلس الاعلى بالرباط بتاريخ 29 شعبان 1401 (2 يوليوز 1981) عن الغرفة الدستورية المؤلفة من السيد ابراهيم قدارة بصفته رئيسا ومن السادة : مكسيم ازولاى وعبد الصادق الربيع عبد العزيز بنجلون ومحمد الودغيري ومحمد ب حاجى و محمد مشيش العلمي بصفتهم اعضاء .

وحرر بتاريخ 29 من شعبان 1401 (2 يوليوز 1981).

الامضاءات :

ابراهيم قدارة	مكسيم ازولاى	عبد الصادق الربيع
عبد العزيز بنجلون	محمد الودغيري	محمد ب حاجى
محمد مشيش العلمي		

مقرر رقم 54 بتاريخ 29 من شعبان 1401 (2 يوليوز 1981)

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

ان الغرفة الدستورية ،

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 97 منه :

وبناء على الظهير الشريف رقم 176.I.77 من جمادى الاولى 1397 (9 مايو 1977) بمثابة قانون تنظيمي للغرفة الدستورية بال المجلس الاعلى وبالاخص الفصول 23 و 24 و 25 و 26 و 27 و 28 و 29 منه ؟

وبناء على الظهير الشريف رقم 177.I.77 من جمادى الاولى 1397 (9 مايو 1977) المعتبر بمثابة القانون التنظيمي المتعلق بتالييف مجلس النواب وانتخاب اعضائه وبالاخص الفصل 48 منه :

وبناء على العريضة المرفوعة الى الغرفة الدستورية يوم 23 يونيو 1981 من طرف الاستاذ القاسمي المحامي المقبول لدى المجلس الاعلى نيابة عن السيد الحاج بوعباد والرامية الى الطعن فى الانتخابات الجزئية التشريعية الجارية بتاريخ 29 مايو 1981 بدائرة وزان مصمودة عين الدفالى طعنا فى صحة انتخاب السيد المجدوبي ؟

وبناء على الوثائق المرفقة صحبة عريضة الطعن ؟

وبعد المداولة طبقا للقانون ؟

حيث ان الفقرة الاولى من الفصل 25 من الظهير الشريف رقم 176.I.77 من جمادى الاولى 1397 (9 مايو 1977) المذكور تنص بالاخص على انه يجب ان تتضمن العرائض محل سكنى المنتخبين (فتحا) المنازع فى انتخابهم ؟

حيث ان توضيح محل سكنى المطلوب ضده يعتبر من الشكليات الجوهرية لقبول العريضة وهو وسيلة لاحترام حقوق الدفاع وان هذا المبدأ هو مبدأ عام يجب احترامه ؟

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

وبناء على المرسوم رقم 2.75.458 الصادر في 15 من رجب 1395 (25 يوليوز 1975) بتحديد شروط المشاركة في مبارزة المحققين القضائيين ، يقرر ما يلى :

الفصل الاول

تجري ابتداء من 27 غشت 1981 مبارزة للمحققين القضائيين طبق الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.75.458 المشار إليه أعلاه.

الفصل الثاني

تحدد المناصب المتبارى بشأنها في 200 منصبًا يحتفظ به 50 منها لقدماء المقاومين.

الفصل الثالث

تجري الاختبارات الكتابية والشفاهية بالرباط.

الفصل الرابع

يجب أن تصل طلبات الترشيح مشفوعة بالوثائق الالازمة إلى وزارة العدل ، القسم الاداري لكتابية المجلس الاعلى للقضاء قبل 12 غشت 1981 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في فاتح شعبان 1401 (4 يونيو 1981).
الامضاء : المعطي بو عبيد.

وزارة الصحة العمومية

قرار وزير الصحة العمومية رقم 685.81 بتاريخ 19 من شعبان 1401 (22 يونيو 1981) باجراء مبارزة لتعيين اربعين داخلياً بمستشفيات الصحة العمومية.

ان وزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 بتاريخ 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه :

وبناء على القرار رقم 276.68 الصادر في 21 مايو 1968 بتحديد شروط وكيفيات اجراء المبارزة الخاصة بولوج القسم الداخلي بمستشفيات الصحة العمومية الذي تغير وتتمم بالقرار رقم 459.76 بتاريخ 16 من صفر 1396 (19 يبريل 1976) ،

وزارة الدولة المكلفة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 667.81 بتاريخ 19 من شعبان 1401 (22 يونيو 1981) باجراء امتحان الكفاءة المهنية قصد تعيين اعوان تقنيين.

ان وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؟

وبناء على القرار رقم 923.78 الصادر في 13 من ربيع الآخر 1398 (23 مارس 1978) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لتعيين اعوان تقنيين ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

سيجري يوم 20 شتنبر 1981 بالرباط وعند الاقضاء في مدن أخرى بالمملكة امتحان الكفاءة المهنية قصد تعيين ثمانين (80) عوناً تقنياً موزعين على النكيل الآتي :

- شعبة الربط : 47.
- شعبة الخطوط : 28.
- شعبة الرسم : 5.

الفصل الثاني

يمكن ان تودع طلبات الترشيح الى غاية زوال يوم 15 غشت 1981 . وحرر بالرباط في 9 من شعبان 1401 (22 يونيو 1981) الامضاء : المحجوبى احرسان.

وزارة العدل

قرار لوزير الاول ووزير العدل رقم 615.81 بتاريخ فاتح شعبان 1401 (4 يونيو 1981) باجراء مبارزة لتعيين ملحقين قضائيين .

ان الوزير الاول ووزير العدل ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 بتاريخ 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؟

الفصل الثالث

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى مصلحة الموظفين (المكتب الأول) قبل 15 غشت 1981 ، وكل طلب يصل بعد هذا الأجل يحفظ بدون جواب.

وحرر بالرباط في 19 من شعبان 1401 (22 يونيو 1981).
الامضاء : الدكتور رحال الرحالي.

يقرر ما يلى :

الفصل الأول

تجري ابتداء من يوم 7 سبتمبر 1981 بالمعهد الوطني للصحة بالرباط مباراة لتعيين أربعين (40) داخليا بمستشفيات الصحة العمومية.

الفصل الثاني

تحدد الكيفيات والاختبارات الخاصة بهذه المباراة طبقا لقرار وزير الصحة العمومية المشار إليه أعلاه المؤرخ في 21 مايو 1968

حركات الموظفين وتدابير التسيير

الكواز من دين قدره الفين وثلاثمائة وثمانين وسبعين درهما واثنين وثلاثين سنتيما (هكذا : 2.378,32 درهما).

الادارة العامة للأمن الوطني

بموجب المرسوم رقم 2.81.302 بتاريخ 18 من جمادى الآخرة 1401 (23 ابريل 1981) ، تبرأ على وجه الاحسان ذمة ورثة المرحوم محمد الدكالي من دين قدره ستون الف وتسعمائة وخمسة دراهم (هكذا : 60.905 درهم).

تبرئة ذمة دين

وزارة المالية

* *

بموجب المرسوم رقم 2.81.379 بتاريخ 9 رمضان 1401 (21 يوليو 1981) ، تبرأ على وجه الاحسان ذمة السيدة خديجة

اعلانات وبلاغات

مشروع بالقصيري - الرباط المدينة - الرباط المحيط - الرباط يعقوب المنصور - تمارة - سلا تابريكت - الدار البيضاء سيدى بليوط - الدار البيضاء الصخور السوداء - الدار البيضاء عين السبع - الدار البيضاء درب سيدنا - الدار البيضاء العي المحمدى - الدار البيضاء سيدى عثمان - الدار البيضاء بوشنوف - الدار البيضاء المعاريف - الدار البيضاء عين الشق - الدار البيضاء الموقع الجميل - الدار البيضاء بوركون - الدار البيضاء وادى المخازن - المدينة الجديدة - وادى زم - خريبكة - الجديدة الهضبة - آسفى ابن رشد - آسفى ابن بوططة - آسفى يعقوب المنصور - اليوسفية - مراكش المدينة - مراكش عرصة لمعاش - مراكش كلوز - الصويرة المدينة الجديدة - أكادير - تافراوت - انزكان تيزنيت - كلميم - طنجة المدينة - طنجة الوسطى - أصيلا - تطوان العدالة - تطوان باب توت - العرائش - الحسيمة - الدار البيضاء درب عمر ، رقم الاصدار 4 لسنة 1980.

الضريبة المفروضة على الارباح العقارية : وجدة المدينة ، رقم الاصدار 20 لسنة 1978 و 15 لسنة 1979 ؛ فاس المدينة الجديدة ؛ رقم الاصدار 18 و 23 لسنة 1978 ؛ أكنسول ، رقم الاصدار 4 لسنة 1978 ؛ مكناس الرياض ، رقم الاصدار 20 و 21 لسنة 1978 و 22 لسنة 1979 ؛ الحاجب ، رقم الاصدار 6 لسنة 1978 ؛ أزوو ، رقم الاصدار 25 لسنة 1978 ؛ وزان ، رقم الاصدار 25 لسنة 1978 ؛ تمارة ، رقم الاصدار 13 لسنة 1978 ؛ الدار البيضاء سيدى عثمان ، رقم الاصدار 16 و 32 لسنة 1978 ؛ الدار البيضاء عين الشق ، رقم الاصدار 16 لسنة 1978 ؛ رقم الاصدار 33 و 34 لسنة 1978 ؛ الكارة ، رقم الاصدار 28 لسنة 1978 ؛ مراكش عرصة لمعاش ، رقم الاصدار 17 لسنة 1978 ؛ مراكش كلوز ، رقم الاصدار 17 لسنة 1978 ؛ آيت اورير ، رقم الاصدار 16 لسنة 1978 ؛ طنجة الوسطى ، رقم الاصدار 11 لسنة 1978 ؛ تطوان العدالة ، رقم الاصدار 22 لسنة 1978 ؛ تطوان باب توت ، رقم الاصدار 11 لسنة 1978.

المساهمة التكميلية : الدار البيضاء سيدى بليوط - الدار البيضاء الصخور السوداء - الدار البيضاء عين السبع - الدار البيضاء درب عمر - الدار البيضاء ساحة الام المتعددة - الدار البيضاء درب سيدنا الدار البيضاء العي المحمدى - الدار البيضاء سيدى عثمان - الدار البيضاء الموقع الجميل - الدار البيضاء سيدى بليوط - الدار البيضاء الصخور السوداء - الدار البيضاء عين الشق - الدار البيضاء باب مرارش - الدار البيضاء المعاريف - الدار البيضاء بوركون - الدار البيضاء وادى المخازن - المدينة الجديدة - طنجة المدينة - طنجة الوسطى - أصيلا - تطوان العدالة - تطوان باب توت - الشاون - جبالة - العرائش - الناظور ، رقم الاصدار 4 لسنة 1980.

ل يكن في علم المكلفين بالضرائب المباشرة بأن الجداول الموضوعة للاستخلاص والمسار إليها أسفله قد وضعت للنشر وللاستخلاص في التواريخ المحددة لذلك وهي رهن اشارتكم لدى مكاتب القباضات المعنية.

في 27 شعبان 1401 (30 يونيو 1981) . - واجب التضامن الوطني « الارباج » : وجدة المدينة الجديدة - وجدة باب الغربى - بركان - تاوريرت - فاس المدينة الجديدة - فاس البطحاء - فاس الفخارين - قرية با محمد - صفرو - تازة - ميسور - تهالة - مكناس يعقوب المنصور - مكناس المدينة - مكناس بنى محمد - القبيطرة القباضة البلدية - سيدى قاسم - سيدى سليمان - سوق الاربعاء للغرب - مشروع بالقصيري - الرباط المدينة - الرباط حى المحيط - الرباط الاودية - الرباط يعقوب المنصور - تمارة - الدار البيضاء سلا تابريكت - تيفلت - الخميسات القباضة البلدية - الدار البيضاء سيدى بليوط - الدار البيضاء الصخور السوداء - الدار البيضاء عين السبع - الدار البيضاء ساحة الام المتعددة - الدار البيضاء درب سيدنا - الدار البيضاء العي المحمدى - الدار البيضاء سيدى عثمان - الدار البيضاء بوشنوف - الدار البيضاء حى الجماعة - الدار البيضاء المعاريف - الدار البيضاء عين الشق - الدار البيضاء الموقع الجميل - الدار البيضاء باب مرارش - الدار البيضاء بوركون - الدار البيضاء وادى زم - الكارة - خريبكة - وادى المخازن - المدينة الجديدة - سطات - وادى زم - الكارة - خريبكة - الجديدة الهضبة - الجديدة الخصالى - سيدى بنور - خميس الزمامرة - آسفى ابن رشد - آسفى ابن بوططة - آسفى عين بوططة - مراكش عرصة لمعاش - مراكش كلوز - مراكش المدينة - مراكش باب دكالة - مراكش عرصة لمعاش - ورزازات - الصويرة المدينة الجديدة - زاكورة - أكادير - تيزنيت - بوزڭارن - طاطا - بيوكرى تافراوت - انزكان - كلميم - طنجة المدينة - طنجة الوسطى - أصيلا - تطوان العدالة - تطوان باب توت - الشاون - جبالة - العرائش - الناظور ، رقم الاصدار 4 لسنة 1980.

الاقتطاعات من المرتبات العمومية والاجور : الدار البيضاء ساحة الام المتعددة ، رقم الاصدار 7 لسنة 1978 ؛ الدار البيضاء درب عمر ، رقم الاصدار 5 لسنة 1979 ؛ المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 6 لسنة 1978 . مدخل الاستثمار : وجدة المدينة الجديدة - وجدة المدينة - بركان تاوريرت - فاس المدينة الجديدة - فاس عين القادوس - فاس البطحاء - فاس الفخارين - قرية بامحمد - صفرو - مكناس بنى محمد القبيطرة القباضة البلدية - سيدى قاسم - سيدى سليمان -

وزارة المالية

مديرية الضرائب

اعلان بوضع لاستخلاص جداول المكلفين بالضرائب المباشرة

٢٠ لسنة ١٩٧٧ - و ١٤ لسنة ١٩٧٨ : الدار البيضاء درب سيدنا ، رقم الاصدار ١٧ لسنة ١٩٧٥ - ٢١ لسنة ١٩٧٦ - ٢٣ - ٢٤ لسنة ١٩٧٧ - ١٧ لسنة ١٩٧٨ - ١٠٦ لسنة ١٩٧٩ و ٣ لسنة ١٩٨١ : الدار البيضاء حى الجماعة ، رقم الاصدار ١٣ لسنة ١٩٧٧ و ١٢ لسنة ١٩٨٠ ؛ الدار البيضاء درب عمر ، رقم الاصدار ٢٨ لسنة ١٩٧٦ - ٣٢ - ٢٧ - ٣٢ لسنة ١٩٧٧ و ١٨ لسنة ١٩٧٨ : الدار البيضاء ساحة الامم المتحدة ، رقم الاصدار ١٨ لسنة ١٩٧٣ - ١٩ - ٢٠ لسنة ١٩٧٤ - ١٥ لسنة ١٩٧٥ - ١٥ لسنة ١٩٧٦ و ٢٦ لسنة ١٩٧٧ و ٢٦ لسنة ١٩٨٠ : الدار البيضاء الفداء رقم الاصدار ٧ لسنة ١٩٨١ ؛ وجدة المدينة الجديدة ، رقم الاصدار ١٤ لسنة ١٩٧٧ و ٩ لسنة ١٩٨٢ ؛ بركان القباضة البلدية ، رقم الاصدار ٢٠ لسنة ١٩٧٧ ؛ تاوريرت ، رقم الاصدار ٧ لسنة ١٩٧٧ ؛ فاس عين الجديدة ، رقم الاصدار ٢٥ لسنة ١٩٧٦ و ١٧ لسنة ١٩٧٧ و ١٧ لسنة ١٩٧٨ ؛ فاس عين القادوس ، رقم الاصدار ٩ لسنة ١٩٧٨ ؛ مكناس يعقوب المنصور ، رقم الاصدار ٢٣ لسنة ١٩٧٦ ؛ مكناس البطحاء ، رقم الاصدار ٢٠ لسنة ١٩٧٧ ؛ مكناس يعقوب المنصور ، رقم الاصدار ٢١ لسنة ١٩٧٧ ؛ مكناس بنى محمد ، رقم الاصدار ١٦ لسنة ١٩٧٧ ؛ الرباط المدينة ، رقم الاصدار ٥٠ لسنة ١٩٧٦ - ٢٢ و ٣٨ لسنة ١٩٧٧ ؛ سلا تايريك ، رقم الاصدار ١٥ لسنة ١٩٨٠ ؛ الرباط حى مابيلا ، رقم الاصدار ٢٠ لسنة ١٩٧٧ ؛ الرباط المحيط ؛ رقم الاصدار ١٤ لسنة ١٩٧٨ ؛ تيقلت ، رقم الاصدار ٩ لسنة ١٩٧٨ ؛ الخمسات ، رقم الاصدار ١٥ لسنة ١٩٧٨ ؛ برشيد ، رقم الاصدار ١٥ لسنة ١٩٧٧ ؛ اليوسفية ، رقم الاصدار ٧ لسنة ١٩٧٨ ؛ مراكش المدينة ، رقم الاصدار ٢٠ لسنة ١٩٧٤ - ٢٠ لسنة ١٩٧٥ - ٨ - ٢١ لسنة ١٩٧٧ و ١٣ لسنة ١٩٧٨ ؛ مراكش عرصة المعاش ، رقم الاصدار ١٤ لسنة ١٩٧٦ ؛ مراكش كليز ، رقم الاصدار ٢٨ لسنة ١٩٧٧ و ١٣ لسنة ١٩٧٨ ؛ أكادير ، رقم الاصدار ٢٣ لسنة ١٩٧٦ - ٢٢ لسنة ١٩٧٧ - و ١٣ لسنة ١٩٧٨ ؛ أزكان ، رقم الاصدار ١٨ لسنة ١٩٧٧ - ٩ و ١١ لسنة ١٩٧٨ ؛ طنجة المدينة ، رقم الاصدار ١٥ لسنة ١٩٧٨ ؛ كلميم ، رقم الاصدار ٨ لسنة ١٩٧٨ ؛ تطوان العدالة ، رقم الاصدار ٢٦ - ٢٩ لسنة ١٩٧٧ - ٦ - ٢١ - ٢٧ - ٢٦ - ٢١ - ٢٧ - لسنة ١٩٨١ ؛ طنجة المدينة ، رقم الاصدار ١٦ لسنة ١٩٧٧ .

مدير الضائب ،
الامضاء : محمد مدغري علوى.

مايل - الرباط المحيط - الرباط يعقوب المنصور - سلا القباضة البلدية - سلا تايريك - خريبكة - مراكش كليز - مراكش المدينة - مراكش باب دكالة - مراكش المدينة - مراكش عرصة المعاش - وزارات - آيت وريس - أكادير ، رقم الاصدار ١٣ لسنة ١٩٨٠ ؛ وجدة المدينة الجديدة ، رقم الاصدار ١٢ لسنة ١٩٧٧ ؛ وجدة المدينة ؛ رقم الاصدار ١٢ لسنة ١٩٧٨ ؛ وجدة باب الغربي - تاوريرت - فاس المدينة الجديدة - فاس عين القادوس ، رقم الاصدار ١٥ لسنة ١٩٧٨ ؛ الرباط المحيط ، رقم الاصدار ١٢ لسنة ١٩٧٧ ؛ الرباط حى يعقوب المنصور ، رقم الاصدار ٨ لسنة ١٩٧٧ ؛ الرباط مايل ، رقم الاصدار ١٢ لسنة ١٩٧٨ ؛ سيدى قاسم ، رقم الاصدار ٨ لسنة ١٩٧٨ ؛ الرباط الاوداية ، رقم الاصدار ١٢ لسنة ١٩٧٨ ؛ الرباط الموقع الجميل ، رقم الاصدار ١٩ لسنة ١٩٧٤ - ٢٨ لسنة ١٩٧٣ - ٢٩ لسنة ١٩٧٤ - و ٣٠ لسنة ١٩٧٥ ؛ الرباط ساحة الامم المتحدة ، رقم الاصدار ٨ لسنة ١٩٧٤ - ٩ لسنة ١٩٧٥ - ٧ لسنة ١٩٧٧ - ٧ لسنة ١٩٧٨ ؛ الدار البيضاء بوركون ، رقم الاصدار ٢٢ لسنة ١٩٧٣ - ٢٣ لسنة ١٩٧٤ - ٢٥ لسنة ١٩٧٦ و ٢٦ لسنة ١٩٧٧ ؛ الدار البيضاء وادى المخازن ، رقم آلإصدار ١٦ لسنة ١٩٧٧ ؛ الدار البيضاء درب عمر ، رقم آلإصدار ١٨ لسنة ١٩٧٧ - ٩ و ١٣ لسنة ١٩٧٨ ؛ الدار البيضاء عين الشق ، رقم الاصدار ٢٢ لسنة ١٩٧٦ - ٢٣ لسنة ١٩٧٧ ؛ مراكش كليز ، رقم الاصدار ١٩ لسنة ١٩٧٢ و ١٤ لسنة ١٩٧٧ ؛ مراكش المدينة ، رقم آلإصدار ١٢ لسنة ١٩٧٤ - ١٢ لسنة ١٩٧٦ و ١٢ لسنة ١٩٧٧ ؛ تحناوت ، رقم الاصدار ٧ لسنة ١٩٧٨ ؛ أكادير ، رقم الاصدار ١٢ لسنة ١٩٧٧ ؛ تطوان العدالة ، رقم الاصدار ١٤ - ١٥ - ١٦ - ٧ لسنة ١٩٧٨ ؛ الشاون ، رقم الاصدار ٣ لسنة ١٩٧٨ ؛ الرباط المدينة ، رقم آلإصدار ٥٤ لسنة ١٩٧٨ - ٤٨ - ٥٠ - ٥٢ - ٥٣ - ٥٧ - ٥٨ - ٦١ - ٦٤ - ٦٥ - ٦٧ - ٧٢ - ٧٥ لسنة ١٩٨١ .

الضريبة المترتبة على الارباح المهنية : الدار البيضاء سيدى عثمان ، رقم الاصدار ٩ لسنة ١٩٧٨ ؛ الدار البيضاء سيدى بليوط ، رقم آلإصدار ٢٣ لسنة ١٩٧٧ و ١٧ لسنة ١٩٧٨ ؛ الدار البيضاء عين السبع ، رقم آلإصدار ٢١ لسنة ١٩٧٥ ؛ الدار البيضاء الصخور السوداء ، رقم آلإصدار ٢٣ لسنة ١٩٧٤ - ١٨ - ٢٥ لسنة ١٩٧٥ - ٩ لسنة ١٩٧٦ .